

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي: ...../2021

القرينة و دورها في الإثبات الجنائي في الفقه  
الإسلامي و القانون الوضعي

مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة و قانون

إشراف الاستاذ:

طارق سديد

إعداد الطالبتين:

- مقيرش حورية

- حمودي خولة


لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
طارق سديد	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا و مقرا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2020



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء و المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد...

نتوجه بالشكر لله سبحانه وتعالى على ما يسره لنا لإتمام هذه الدراسة ، ثم ندين بالفضل والعرفان وجميل الثنايا وجزيل الشكر للأستاذ المشرف (الدكتور سديد بلخير) الذي ساهم بتوجيهاته السديدة وآرائه النيرة للوصول إلى إتمام هذه الدراسة، وكذلك صبره الدائم لإخراج هذا البحث في أحسن صورة، كما أحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة وأسأل له الأجر في الدارين، ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# إهداء

إلى من علمني الصعود لينير لي دربي، والذي علمني العزة، أبي الغالي حفظه الله و  
أطال في عمره.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من انتظرت هذه اللحظة بفارغ الصبر، أمي  
الغالية حفظها الله و رعاها وأطال في عمرها .

إلى من أستند عليه في هذه الحياة ، خطيبي الغالي حفظه الله ورعاه و تم لنا بالخير  
و البركات .

إلى كل من وقف بجاني ولو بالكلمة الطيبة، إلى كل من نسيم قلبي ولم ينسأهم  
قلبي، لكم جزيل الشكر.

حورية

# إهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله .

إلى أمي العزيزة التي منحتني الحياة و منبعي الذي ارتوي منه الحب حفظها الله  
هي وحيدي وأنا وحيديتها .

إلى سندي في الحياة زوجي الغالي .

إلى وطني الثاني الأراضى المباركة فلسطين الحبيبة.

خولة

## مختصرات البحث :

- ض : رضي الله عنها

- د.ط : دون طبعة

- د.ج : دون جزء

- ج : جزء

- ص : صفحة

- ق و : القانون الوضعي

- م : مجلد

مقلمت

### مقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه الطاهرين أهل الفقه في الدين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد...

إن مسألة البحث عن حقائق الأمور تبقى ضالة العقل البشري على مدى العصور، ويعد من أهم جوانب البحث عن الحقائق، البحث عن مرتكب الجريمة، ولمعرفة هذا الأخير لا بد من التطرق لوسائل الإثبات المعروفة ولعل من أهمها القرينة.

فالقرينة كما هو معروف، هي إحدى طرق الإثبات في قانون أصول المحاكمات الجزائي، وتعتبر من الأدلة غير المباشرة، إذ أنها تختلف عن طرق الإثبات الأخرى المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تعتبر أدلة مباشرة في أنها استنباط أو استنتاج واقعة مطلوب إثباتها من واقعة قام الدليل عليها على أن يكون ذلك الاستنتاج منطقي ومترابط مع الواقعة التي قام الدليل عليها .

إن القرينة ودورها في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، من المسائل البالغة الأهمية التي يتعرض لها القاضي الجزائي عند نظره الدعوى المطروحة عليه، فهو يستند على أدلة الإثبات التي من خلالها يفصل في الدعوى مهما كان موضوعها، فمن بين وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته وبناء حكمه نجد القرائن تلعب دورا جدا هام في مجال الإثبات الجنائي .

### أهمية الدراسة :

إن هذا الموضوع متصلا اتصالا مباشرا ووثيقا بحقوق الإنسان التي ناضلت البشرية ولا تزال تناضل من أجل ضمانها وترسيخها والتي كثيرا ما تتعرض للانتهاك.

## مقدمة

فتبدوا أهمية هذه الدراسة بالنظر لما تمثله القرائن باعتبارها دليلا من أدلة الإثبات من خصوصية عن غيرها من أدلة الإثبات الأخرى من حيث مصدرها وطبيعة دورها في الإثبات وقوة حجيتها الثبوتية، كذلك بيان الوسائل العلمية المتطورة في الحصول على القرينة القضائية مما يساعد على كشف الجريمة والوصول للجاني وذلك فهذه الدراسة لها فائدة عملية بالإضافة إلى فائدة نظرية .

### أسباب اختيار موضوع البحث :

نجد أن البحث في القرينة له الأهمية الكبيرة، وبالرغم من اعتبارها من الأدلة الغير مباشرة، إضافة إلى الجدل المثار حولها في مدى اعتمادها لوحدتها كدليل إثبات وعلى الرغم من كل ما تقدم ارتأينا أن نتناول موضوع القرائن بالدراسة لدورها البالغ في مجال الإثبات الجنائي وهذا ما كان الدافع الأساسي في اختيار هذا الموضوع .

### أهداف موضوع البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور القرينة من خلال بيان موقف بعض التشريعات من ذلك، وكذلك إمكانية إفادة فئات معينة كالمهتمين بميدان القضاء وأصول المحاكمات الجزائية للتعرف على القرينة وحجيتها ومدى قيمتها في هذا المجال .

فالغرض هو البحث عن الأثر القانوني المترتب على القرائن في الدعوى من حيث التعهد بالالتزام بنصوصها والوسائل القضائية واستخراج فاعليتها وطبيعتها القانونية وتأثيرها على سير العملية القضائية ولكونها ترد على استنباط منطقي ذلك أن استخلاص هذا النوع من القرائن يكون وفقا للمنهج القضائي في استخلاص الأدلة .

## الإشكالية :

هناك من يعتبر القرينة طريقة من طرق الإثبات و هناك من ينفىها و منه؛ هل تعد القرينة دليلا في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟ وهل للقرينة دور في الإثبات الجنائي؟

## المنهج :

للإجابة على التساؤل السابق، اعتمدنا على المنهج الوصفي المقارن، وذلك لوصف الآراء ومقارنتها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وهذا ما يحقق هدف الدراسة.

## الدراسات السابقة :

1/. غلاب الحسن، مذكرة تخرج تكميلية لنيل شهادة الماستر، تحت عنوان الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية، جامعة المسيلة، قدمت سنة 2014/2013 طرح الإشكال الآتي : ما مدى أهمية القرائن القضائية كدليل إثبات في مجال الإثبات الجنائي؟ و ما هي الحجية القانونية التي تكتسبها؟ أما عن المنهج الذي اتبعه الطالب هو الوصفي التحليلي، توصل إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها : الحرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجزائي في مجال الإثبات بالقرائن القضائية من خلال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي رغم القيود التي أوردتها المشرع على هذا المبدأ والانتقادات الموجهة له .

2/- القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي، من إعداد الطالبتان موفق تيزيري ولسعد شهرزاد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تم تقديمها بتاريخ 4-7-2018، طرحا الإشكال الآتي : ما مدى دور القرائن القضائية كدليل إثبات في مجال الإثبات الجزائي؟ أما عن المنهج المتبع كذلك الوصفي والتحليلي، فالنتائج المتوصل إليها من طرف الطالبتان نذكر أهمها فيما يأتي :

## مقدمة

دور القرينة القضائية في الإثبات الجنائي يزداد يوما بعد يوم بسبب التقدم العلمي والتطور.

**تختلف دراستنا عن تلك الدراسات السالف ذكرها من حيث :**

العنوان حيث عنوان موضوعنا كونه ورد بصيغة عامة في الطرف الأول وتحديدا في لفظ القرينة وبما أن القرينة تحمل أكثر من نوع وضحناها بنوعيتها القضائية منها والقانونية، أما في الدراسات السابقة جاءت مقيدة أي القرينة القضائية فحسب، أما بالنسبة للطرف الثاني من عنوان موضوعنا جاء مقيد عكس الدراسات السابقة أي لا بد دراسة الموضوع في مجالين اثنين القانوني والإسلامي .

**الصعوبات :**

لعل من أهم الصعوبات التي واجهتنا هي التقيد بالصفحات المقررة علينا وذلك أمر مرهق نوعا ما، باعتبار موضوعنا واسع ومتشعب ويحتوي على الكثير من الفروع المهمة التي تخدم موضوعنا بامتياز، وللأسف تم التجاوز عن بعضها وذكر بعضها الآخر باختصار، فحاولنا جاهدين قدر المستطاع ذكر أهم التفاصيل في هذا الموضوع.

الفصل الأول :

ماهية الإثبات الجنائي والقرائن

المبحث الأول :

مفهوم الإثبات الجنائي

المبحث الثاني :

مفهوم القرائن

### الفصل الأول : ماهية الإثبات الجنائي والقرائن

قبل تناول مفهوم القرينة لا بد لنا أن نتطرق إلى مفهوم الإثبات الجنائي، بما أن القرينة وسيلة من وسائل الإثبات أي جزء منه، وبالتالي الإثبات الجنائي أعم من القرينة لذلك منطقياً وآلياً نستفتح بالعام ومن ثم الخاص، أي نوضح الكل ليتضح الجزء، ومنه اعتمدنا في هذا الفصل على الطريقة المحمودة (خطة ثنائية)، حيث قسمناه إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين، فالمبحث الأول تحت عنوان مفهوم الإثبات الجنائي الذي يحتوي على تعريفه وأهميته في المطلب الأول وفي الثاني على أهم مبادئه باختصار، أما بالنسبة للمبحث الثاني تحت عنوان مفهوم القرائن الذي يحتوي أيضاً على تعريفها وأنواعها في المطلب الأول وفي الثاني على أهم مميزاتها وأركانها .

### المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه أجهزة العدالة في المجتمع من ناحية الجريمة، هو عنصر الإثبات لكي يصار إلى تحقيق العدالة، وإثبات وقوع الجريمة ونسبة الجريمة إلى الفاعل وبالتالي إنزال العقوبة الرادعة بحق الفاعل الحقيقي للجريمة، وبالتالي كان لزاماً علينا أن نعرف الإثبات الجنائي في المطلب الأول ومدى أهميته والهدف منه ،و من ثم مبادئ الإثبات التي سنعرضها في المطلب الثاني، صاغها فقهاء القانون لمساعدة السلطات المختصة للاستعانة بها في القضايا الجزائية المعروضة عليهم، وبالتالي وجود قواعد تحدد على القاضي الطريق الذي يسلكه في تتبع النزاع، والحكم في نهاية المطاف. ومثل هذه المبادئ تؤدي إلى عدم ازدواج الأحكام القضائية في القضايا المتشابهة، بسبب عشوائية القاضي في انتقاء أو انتقاء وسائل وعناصر إثبات دون أخرى، وبالتالي تحقيق العدالة النسبية للجميع، لأن العدالة المطلقة هي الموجودة في السماء.

### المطلب الأول : تعريف الإثبات الجنائي ( أهميته والهدف منه )

اختلف فقهاء القانون الجنائي في تحديد معنى الإثبات فجاءت آراءهم متباينة، ولأهمية الاختلاف في إثراء موضوع البحث رأينا أن نضيف إليه التعريف اللغوي والاصطلاحي

## الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي والقرائن

والإجرائي وذلك في الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني قمنا بتوضيح أهمية هذا الموضوع والهدف الأساسي منه .

### الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

يحتوي هذا الفرع على مجمل التعاريف اللازمة وهي كالآتي :

#### أولاً: تعريف الإثبات الجنائي لغة

1/- الإثبات : من ثبت الشيء ثبوتاً أي دام واستقر فهو ثابت، وثبت الأمر أي صح<sup>1</sup>، وعرفه الجرجاني بأنه : " الحكم بثبوت شيء آخر " .<sup>2</sup>

2/- الجنائي : من الجناية وجنيت الثمرة أي أجنيتها، وجناية في سنة الفقهاء تدل على الجرح والقطع، وجمعها جنایات .<sup>3</sup>

3/- الإثبات الجنائي : هو الدليل أو البرهان، أو البينة، أو الحجة ويسمى الدليل بأن يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه، فيقال لا أحكم بكذا إلا بإثبات أي إلا بحجة تثبت الشيء المدعي به كما وأن تأكد الحق ببينة يسمى إثبات ولفظ ثبت تطلق مجازاً على من كان حجة أي ثقة في روايته .<sup>4</sup>

#### ثانياً : تعريف الإثبات الجنائي اصطلاحاً:

##### 1/- الاصطلاح الشرعي :

لم يفرد فقهاء الإسلام القدامى قواعد خاصة للإثبات في المواد الجنائية<sup>5</sup>، وكانوا يتناولون في كتبهم الإثبات الجنائي والمدني معاً، ولذلك لم يضعوا للإثبات الجنائي تعريفاً

<sup>1</sup> أبو منظور أبو الفضل جمال الدين بن محمد ابن منظور ،لسان العرب ،،دار صادر بيروت لبنان، ط 1994،م3،ج1 ص،85 .

<sup>2</sup> الشريف علي بن محمد الجرجاني ،التعريفات، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان، ط1983،م1، د.ج ،ص9.

<sup>3</sup> محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة مصر، ط1976،م1، ص144. معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصر ،ط1985،م3، ج 1، ص93.<sup>4</sup>

<sup>5</sup> هلاي احمد،النظرية العامة للإثبات الجنائي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة / مصر ،ط1، 1987م، د.ج ،ص12.

## الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي والقرائن

مستقلا . ويذهب بعض المحدثين إلى تعريف الإثبات الجنائي بأنه : "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق ، أو على واقعة تترتب عليها الآثار.<sup>1</sup> وعرفه البعض بأنه : " إقامة الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه "، و هو فعل يصدر من المدعي يبرهن بموجبه على دعواه ضد المدعى عليه.<sup>2</sup> فالإثبات من الناحية الموضوعية يعني مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين ، و كلمة الإثبات هنا تعني الوسائل التي يتذرع بها أطراف الدعوى للوصول إلى الحقيقة، كالمعاينة، أو الخبرة ، أو الشهادة ، أو القرائن ، و من الراجح أن نعتبر الإثبات تلك النتيجة التي تحققت باستعمال هذه الوسائل أي إنتاج الدليل، وهو ما يعبر عنه بصيغة أخرى بأن الإثبات هو عملية تسمح بتكوين اقتناع حول مسألة محل شك أو نزاع<sup>3</sup>

### 2/- الاصطلاح الإجرائي للإثبات الجنائي :

يعرف الإثبات في الوقائع الجنائية بأنه : "كل ما يتخذ من قبل سلطات العدالة في مجالي التحقيق والحكم من إجراءات لكشف الغموض وإظهار الحقيقة"<sup>4</sup> ، في ظل ضمانات الحريات وحماية الحياة الخاصة ومراعاة قرينة البراءة وحقوق الإنسان . و يقصد أيضا بالإثبات إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم فيراد به إثبات الوقائع<sup>5</sup> ، وأن أثر الإثبات يهدف إلى الوصول لحكم قضائي عادل . كما يقصد بالإثبات: إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي تخضع لها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة / مصر، د.ط، د.ت.ن، ج2، ص163.

<sup>2</sup> مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، ط2009، ج3، ص1، ص66.

<sup>3</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، د.ط، 1990م، ج1، ص104-105

<sup>4</sup> ابو العلا علي، ابو العلا النمر، الإثبات الجنائي دراسة تحليلية لتحديد مواطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1991م، د.ج، ص5.

<sup>5</sup> محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1968م، د.ج، ص343.

ونلاحظ من خلال تعريف الإثبات أنه ينصب على ثبوت وقائع الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، وليس على تطبيق القانون على هذه الجريمة .

### الفرع الثاني : أهمية الإثبات الجنائي

إن المدعي بالحق لن يستطيع الوصول إلى تحقيق مطالباته إلا بعد أن يقيم الدليل عليها، والقاضي لا يستطيع الفصل في الدعوى والبث في مطالبات المدعين و دفاعهم إلا بعد أن يقدم الخصوم أدلتهم ثم يتولى بحثها والفصل فيها في ظل ما يقنعه من الأدلة المعروضة عليه، فالإثبات هو مفتاح الوصول إلى الحقيقة وبدونه يصبح الحق بعيد المنال على طالبه، فنظرية الإثبات ترسم للقاضي والمتقاضين الطريق والوسيلة التي يجب سلوكها عند تقديم دليل الإثبات وتحقيقه، فللإثبات الجنائي أهمية خاصة، فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته اعتمادا على الأدلة الواقعية والقانونية التي تتضمنها قوانين الإجراءات الجنائية التي تضمنت قواعد خاصة تتميز عن قواعد الإثبات في القانون المدني، وتبدو مظاهر هذه الخصوصية والتفرد سواء من حيث هدف الدليل أو طبيعة الموضوع الذي يرد عليه أو على الإثبات أو الأدلة المقبولة أو قواعد البحث والتنقيب عنها أو الدور المخول للقاضي الجنائي في الإثبات<sup>2</sup>، وعليه فإن البحث في قواعد الإثبات شديد الأهمية، وإحاطة القاضي بها والتمكن من قواعده يجعل حكمه أقرب للعدالة.

### الفرع الثالث : الهدف من الإثبات الجنائي

إن الهدف الرئيسي للإثبات في المواد الجنائية هو إظهار الحقيقة سواء تعلق الأمر بالأفعال المرتكبة أو بشخصية المتهم الذي يكون محل المتابعة الجنائية وإظهار الحقيقة هو الانشغال الأساسي الذي يذهب إليه المشرع من خلال إثبات الجرائم ونسبتها إلى المتهم،

<sup>1</sup>أمال عبد الرحمان يوسف حسن،مذكرة حول الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2011/2012،ص13.

<sup>2</sup> الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيرى، حول الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة،رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، 2016م، ص18.

فالبحث عن الحقيقة هو مسألة ضرورية وحيوية بالنسبة للقضاء الجنائي سواء تعلق الأمر بالعناصر المادية للجريمة أو بتلك العناصر التي لها جانب معنوي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : مبادئ الإثبات الجنائي

إن قانون الإجراءات الجنائية يعد سياج الأمان للمجتمع والفرد (المتهم) على السواء، إذ أنه يمكن من اقتضاء حقه في العقاب، كما يحقق للثاني الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه ودرء التهمة المنسوبة إليه، انطلاقاً من المبدأ العام للقاضي : " إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته"<sup>2</sup>، ونستعرض فيما يأتي بإيجاز أهم المبادئ التي يستند إليها في الإثبات الجنائي على ثلاثة فروع، الأول مبدأ افتراض براءة المتهم، الثاني مشروعية إجراءات جمع الأدلة أما الفرع الثالث هو مبدأ حرية الإثبات .

### الفرع الأول :مبدأ افتراض البراءة (براءة المتهم )

إن الأساس في مجال الإثبات الجنائي هو : " أن الأصل في الإنسان البراءة"<sup>3</sup> و على هذا المبدأ انه يقع على عاتق سلطة الاتهام (النيابة العامة) عبء الإثبات، فلا يكلف المتهم مؤونة الإثبات وعلى النيابة الإثبات بكل عناصر الواقعة وأركانها وظروفها أي كل ما يتعلق بالوقائع المسندة إلى المتهم من حيث ماديات الواقعة وعناصرها المعنوية، فلا يكفي إثبات الركن أو الفعل المادي لقيامها بل لا بد أن يشمل ذلك باقي عناصرها<sup>4</sup>.  
أمر شاذ أن يرتكب الفرد جريمة لذا فالأصل هو البراءة حتى يثبت عكس ذلك فهذا المبدأ ينص على براءة الذمة من الحقوق كما براءة الجسد مما يقع عليه من عقوبة، أساس هذه القاعدة (اليقين لا يزال بالشك)، يترتب على هذه القاعدة أن من غير المقبول أن يدان شخص بناء على توجيه الاتهام إليه من المدعي، وأهم ما يمتاز به مبدأ البراءة هو :

<sup>1</sup> الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيرى، المرجع نفسه، ص18.

<sup>2</sup> حسن الجو خدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن/عمان، ط2، 1997م، د.ج، ص5.

<sup>3</sup> الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيرى، المرجع نفسه، ص19.

<sup>4</sup> محمد رفيق البسيوطي، مبادئ عامة في الإثبات الجنائي، المركز القومي للدراسات، القاهرة، د.ط، د.ت.ن، د.ج، ص6.

## الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي والقرائن

1/- عبء الإثبات من عاتق المتهم إلى الإتهام، وينبغي على هذا أن المتهم لا يكلف بإثبات براءته وإنما له أن ينكر ما نسب إليه وليس عليه إقامة الدليل فيما أنكر .

2/- ضمان حقوقه وحرياته أمام القضاء أثناء سير المرافعة، إلا أن حماية المجتمع توجب اتخاذ بعض الإجراءات ضد المتهم والتي تمس حرّيته، وفي هذه الحالة يجب أن يتم التوازن بين هذه الإجراءات وبين المبدأ العام القائل ببراءة المتهم وهذا ما يطلق عليه المشروعية الإجرائية .

و بذلك يحقق المبدأ هدفين : كونه ضمان للإنسان ومانع للسلطة من الركون إلى هواها والسقوط في هاوية الظلم والاستبداد.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : مشروعية إجراءات جمع الأدلة

يفترض أن كل ما صدر من تدابير أو ما اتخذ من إجراءات أو قرارات يكون صادرا بنحو سليم ومتفق مع القانون، ولكن هذه الافتراض يمكن إثبات عكسه فمن يدعي أن إجراء اتخذ خلاف القانون فعليه يقع عبء الإثبات، فإذا نجح فيما ادعاه سقط الإجراء، أما إذا اخفق بقيت المشروعية ملازمة للإجراء وهذا يهدف إلى أمرين<sup>2</sup>.

1/- حماية المتهم بحفظ كافة حقوقه أثناء سير الدعوى، وحقه في تنفيذ كافة الأدلة الموجهة ضده .

2/- منع القاضي من التعسف والتحكم وعدم الابتعاد قليلا أو كثير عن القانون في الركون إلى دليل غير شرعي لبناء قناعته .

إذ يشترط حتى يستطيع القاضي أن يستند إلى دليل معين أن تكون طريقة الحصول عليه قد جرت بصورة مشروعة، تشمل مشروعية الدليل ناحيتين صحة الإجراء للحصول على الدليل من جهة والاستعانة بطرق مشروعة يقرها العلم من في الحصول على الدليل من جهة أخرى أن اقتناع القاضي لا يبنى إلا على أدلة صحيحة في القانون ووليدة إجراءات

<sup>1</sup> الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيرى : المرجع نفسه، ص20.

<sup>2</sup> احمد يحي شعار، الإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة، فلسطين رام الله، د.ط، 2012م، د.ج، ص21.

## الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي والقرائن

مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن الضمانات التي رسمها القانون بحيث لا يتم التذرع في سبيل الحصول على أدلة الإثبات بالاعتداء على كرامة الإنسان وحرية واداء كان القانون قد أجاز المساس بالحرية الفردية في حدود معينة بهدف فلا يمكن للقاضي أن يعتمد على الأدلة التي لم تراعي في الحصول عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بالتفتيش والاستجواب والاعتراف وإجراءات ندب الخبراء أو الشهود، ومن جهة ثانية لا يمكن للقاضي أن يعتمد على دليل جاء بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب العامة كالمحرر المسروق مثلا أو أن يستبدل بما أسفر عليه دليل تفتيش باطل أو قبض غير صحيح أو استجواب مخالف للقانون أو اعتراف مشوب بالإكراه أو استدلالات جاءت عن طريق إسراف السمع أو التجسس من ثقب الأبواب لما في ذلك من مساس بحرية المساكن ومنافاة الآداب ومتى تقرر بطلان أي إجراء من الإجراءات وجب استدعاء كل ما ينتج عنه من أدلة وما يترتب عن ذلك الأدلة من آثار .

### الفرع الثالث: مبدأ حرية الإثبات

يحكم الإثبات الجنائي مبدأ حرية الإثبات الذي لا يقيد أدلة معينة للإثبات وهذا موقف الشارع في كثير من الدول العربية، بل يشترط في الأدلة التي يلجا إليها القاضي الجنائي أن تؤدي إلى اقتناعه، فيعني أن جميع أدلة الإثبات مقبولة وليس هناك تسلسل فيما بينها من حيث القوة التدليلية .

خلاصة القول في هذا المجال انه اذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب للتقيد بهذه الطريقة أما اذا لم ينص القانون على ذلك فالأصل هو حرية الإثبات (بكافة طرق الإثبات) ولذلك قضي بأن القانون لا ينص على طريقة معينة لإجراء التشخيص للتعرف على الجاني وبالتالي فان عدم توحيد ملابس الواقفين في طابور التشخيص لا يخالف القانون، وتبقى المسألة منوطة بمدى قناعة المحكمة بشهادة المجني عليها وصدقها في التعرف على الجاني<sup>1</sup>

<sup>1</sup>الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيبي، المرجع نفسه، ص 22 .

### المبحث الثاني : مفهوم القرائن

إن الأصل في هذه الدراسة تركيز أساسا على الدور الذي تلعبه القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات وعليه قبل التطرق إلى ذلك كان لزاما علينا أن نعرف أولا معنى القرائن وكذا أهميتها وأنواع أو مميزاتها وأيضا أركانها، وعلى هذا الأساس فقد أفردنا هذا المبحث بمفهوم القرائن للإلمام بمعناها حتى نستطيع فيما بعد أن نبحت في مدى حجيتها ودورها في الإثبات الجنائي، لذلك وضعنا المبحث الثاني من هذه الدراسة لمفهوم القرائن من خلال تقسيمه إلى مطلبين خصصنا الأول لتعريف القرائن وأنواعها، في حين نعالج في المطلب الثاني مميزات القرائن أركانها.

### المطلب الأول : تعريف القرائن وأنواعها

في هذا المطلب نحاول تعريف القرائن في اللغة وفي الشريعة الإسلامية، وكذا في الفقه الوضعي في الفرع الأول، وكذا أنواعها في الفرع الثاني على النحو التالي:

### الفرع الأول: تعريف القرائن

#### أولا: لغة

القرينة جمعها قرائن، إذ يقال قرينة الكلام أي ما يصاحبه ويدل على المراد به، ويقال: دور قرائن أي يستقبل بعضها بعضا<sup>1</sup>.

تعد القرينة ميدانا رحبا للدراسات اللغوية، لأنها تحتوي على كثير من القواعد، والقوانين اللغوية التي تعين على معرفة السنن اللغوية، وتتضح القرائن من خلال العلاقات السياقية التي تربط بين أجزاء الجملة، التي بها يبين المتكلم أن صورة ذهنية كانت تألفت اجزاؤها في ذهنه، فيتخذها وسيلة لنقل ما جال في ذهنه إلى ذهن السامع، فيتسنى للمتكلم التعبير عن غرضه، ويمكن سامعيه من فهمه، اعتمادا على القرائن التي تعين على الإفصاح عن

<sup>1</sup> لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، ط 17، 1970م، د.ج، ص 625.

مقصود، فالجملة بؤرة التحليل اللغوي، تكون أجزاؤها مترابطة، فالجزء الواحد يقتضي الآخر في تنظيم العلاقة بين تلك الأجزاء.<sup>1</sup>

### ثانيا : اصطلاحا

بعد أن تعرفنا على معنى القرينة من الناحية اللغوية، نتناول الآن تعريف القرينة لدى فقهاء القانون الوضعي، وكذا التعاريف القانونية.

### 1/- تعريف القرائن في الاصطلاح الفقهي :

لقد اختلف الفقهاء في تعريف القرائن، بحيث وردت عدة تعاريف تتفق في أمور معينة وتختلف في البعض الآخر، نتطرق إليها من خلال ما يلي:

يرى البعض أن القرينة هي تلك الأمانة التي تدل على تحقق أمر أو عدم تحققه، ومن بين هؤلاء نجد الدكتور عبد الحميد الشواربي الذي يعرف القرينة بأنها: "الأمانة الدالة على تحقق أمر من الأمور أو عدم تحققه وقد عرفها الفقهاء بأنها: "الأمانة المعلومة والتي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن"<sup>2</sup>، الملاحظ أن هذا التعريف استعمل عبارة الأمانة، وكأن القرينة يستدل عليها من تلك الأمانات أو الدلائل ذاتها؛ أي متى وجدت الأمانة ثبتت الواقعة المراد إثباتها.

أيضا عرفها المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أنها: "القرينة أمانة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه"<sup>3</sup>، الملاحظ أن هذا التعريف أيضا استعمل كلمة الأمانة، واعتبر القرينة أمانة ظاهرة تقارن مع شيء خفي فتثبتته، لكن هذا التعريف استعمل عبارة تقارن وهذه العبارة تحتاج لتعريف أيضا.

<sup>1</sup> كوليزار كاكل عزيز، القرينة في اللغة العربية، دار دجلة، عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2009م، ص 15.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه، كلية الحقوق والقضاء النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ط، 1996م، ص 151.

<sup>3</sup> فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة السعودية، المكتب العربي الحديث، الرياض، د.ط، 2001، ص 114.

في حين يرى فريق آخر من الفقهاء أن القرينة ليست الأمانة التي تدل على واقعة معينة وإنما هي افتراض وقوع واقعة معينة استنادا إلى وقوع قاعدة أخرى، وفي هذا المجال يقول الدكتور عادل حسن علي أن: "القرينة هي واقعة تتلازم في وجودها غالبا مع وجود واقعة أخرى مرتبطة بها، ويستفاد من هذا التلازم الغالب في الإثبات فيفترض وجود إحدى الواقعتين من وجود الأخرى أي ثبوت إحداها من ثبوت الأخرى، ويمكن أن تعرف القرينة كوسيلة للإثبات بأنها واقعة ثابتة يؤخذ منها ثبوت واقعة أخرى (يطلب إثباتها) <sup>1</sup>.

هذا ويرى فريق ثالث من الفقه أن القرينة ليست أمانة، ولا افتراض قيام أمر غير ثابت من أمر ثابت، بل القرينة عملية الاستنتاج أو الاستنباط ذاتها، فمتى ثبتت واقعة معينة يستنتج من ذلك بالضرورة وقوع الواقعة المراد إثباتها لارتباط وقوع الأولى بحدوث الثانية ارتباطا منطقيًا مع وجود روابط وصلات بينهما يمكن التوصل إليها عن طريق أعمال العقل والمنطق، وهذه العملية الاستنتاجية هي ما يصطلح على تسميته بالقرائن ومن بين التعاريف التي تساير هذا الرأي، نذكر على سبيل المثال رأي الأستاذ الدكتور عباس العبودي الذي يرى أن القرينة هي: " بوجه عام استنباط أمر غير ثابت (مجهول) من أمر ثابت (معلوم) على أساس أنه يغلب في الواقع أن يتحقق الأمر الأول إذا تحقق الأمر الثاني" <sup>2</sup>.

هذا ويرى الدكتور محمد أحمد محمود بأنها: "استنتاج الواقعة المراد إثباتها من واقعة أو وقائع أخرى تؤدي إليها بحكم الضرورة وبحكم اللزوم العقلي" <sup>3</sup>.

إذن كانت التعاريف السابقة تمثل طائفة من الفقهاء يرون أن القرينة هي عملية استنتاج واستنباط منطقية قائمة على وجود صلة بين واقعتين أو أكثر تكون إحداها غير ثابتة، فثبوت هذه الأخيرة يؤدي بالضرورة إلى ثبوت الواقعة المجهولة، فنلاحظ أن الدكتور أحمد فتحي سرور قد جاء بتعريف للقرينة يجمع بين فكرتي الافتراض والاستنتاج بقوله أن

<sup>1</sup> عادل حسن علي، الإثبات - أحكام الالتزام، مكتبة زهراء الشرق، 1997م، د. ط. ص 223.

<sup>2</sup> عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2005م، ص2.

<sup>3</sup> محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. ط. د. ت. ن، ص 19.

## الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي والقرائن

القرينة هي: " استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعتين وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية"<sup>1</sup>

وفي هذا التعريف نلاحظ أن هناك جمعا بين فكرتي الافتراض والاستنتاج بحيث يفترض ثبوت الواقعة المجهولة من ثبوت واقعة معلومة وثابتة متى نص القانون على اعتبارها كذلك وتكون القرينة في هذه الحالة قرينة قانونية وإما استنباط ثبوت واقعة مجهولة من واقعه معلومة وثابتة نتيجة وجود صلة منطقية تربط الواقعتين وفي هذه الحالة تكون القرينة قضائية، ونحن من جانبنا نتفق مع هذا التعريف ونميل إليه نظرا لشموله ووضوحه

و بعد استقراء كل التعاريف السابقة، نصل إلى القول أن القرينة بوجه عام هي استخلاص ثبوت واقعة مجهولة من واقعه معلومة، أو عدة وقائع معلومة وثابتة نتيجة وجود علاقة بين الواقعتين يتم استخلاصها بإعمال المنطق والعقل والمألوف من الأمور، وقد يقوم بعملية الاستنباط المشرع ذاته وفي هذه الحالة تكون هذه العملية مفروضة وواجبة التطبيق لوجود نص قانوني ملزم واجب التطبيق، وهو ما يعبر عنه بالقرينة القانونية كما قد يقوم بهذه العملية القاضي باستنباطه مما يتوافر لديه من وقائع معلومة وثابتة وقوع وقائع أخرى مجهولة وهو ما يعبر عنه بالقرينة القضائية

### 2/- تعريف القرائن في الاصطلاح القانوني:

تعرف المادة 1331 من القانون المدني الفرنسي القرائن بصفة عامة بأنها : " النتائج التي يستخلصها القانون والقاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"

« La présomption est une des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu à un fait inconnu. »

و قد أخذت بعض التشريعات بهذا التعريف، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف القرائن لان هذه المسألة ترجع إلى اختصاص الفقهاء وليست من عمل التشريع كما أن التعريف الفرنسي للقرينة يبدو ناقصا، وأهم انتقاد يوجه إليه هو انه عديم الدقة والعمومية

<sup>1</sup> احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، د.ط، 1981م، ص 347، 348

## الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي والقرائن

بحيث يشمل هذا التعريف الدليل بصفة عامة، فالدليل هو كل ما يدلنا على شيء مجهول ينطبق ذلك على شهادة الشاهد أو الاعتراف أو غيرها من عناصر الإثبات<sup>1</sup>.

في حين لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري أي ذكرا أو توضيح للقرائن رغم وجود العديد من المواد الواردة سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له التي تتناول افتراض قيام الركن المادي أو المعنوي، والتي تعتبر نماذج غن القرائن القانونية ودون أن ننسى سلطة القاضي الجزائي وجنائية في استنباط قرائن قضائية ولكن دون أن يرد نص صريح ينظم أحكام القرائن أو يعرفها.

### الفرع الثاني: أنواع القرائن

تنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية، وسوف نتناول ذلك بالتفصيل عن هدين النوعين من القرائن وتصنيفاتها .

#### أولا : القرينة القانونية

سنقوم بالتطرق إلى القرينة القانونية من خلال التعريفات التالية:

القرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون، فهي من وضع المشرع ولا وجود لها بدون نص قانوني يتضمنها وينص عليها صراحة .

فالقرينة القانونية هي استنباط المشرع لواقعة لم يقم عليها دليل مباشر من واقعة نص عليها، فإذا تثبت استدل بها على ثبوت تلك الواقعة المطلوب إثباتها، بمعنى أن المشرع هو الذي يقوم باستنباط القرينة القانونية وهو الذي ينص عليها في صيغة عامة مجردة .

فالقرينة القانونية هي بدورها تنقسم إلى نوعين فقد تكون قاطعة أي لا تقبل إثبات العكس وقد تكون بسيطة أي يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها أي يقتصر أثرها على مجرد نقل عبئ الإثبات ويتضح فيما يلي :

<sup>1</sup> موفق تيزيري، بسعد شهرزاد، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018، ص8.

### 1/- القرينة القانونية القاطعة :

وهي التي يستفاد من خلال النص القانوني الذي ينظمها أنه لا يقبل دليل ينقصها أي لا تقبل إثبات العكس، ومن أمثلة القرائن القانونية القاطعة نجد أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص إلا على القليل من القرائن القانونية القاطعة ومثال ذلك ما نص عليه المشرع في المادة مائتان وستة واربعون من اعتبار غياب المدعي المدني دون عذر مقبول بعد إعلانه أو عدم إبدائه طلبات في الجلسة، قرينة قاطعة على ترك الدعوى المدنية، وكذلك في حالة الطعن في التزوير إذا رفض الطعن وكانت الدعوى الجزائية قد أوقفت، فيحكم على الطاعن بغرامة لافتراض الخطأ باعتبار أن رفض الطعن يعتبر قرينة على هذا الخطأ، واعتبار المشرع أن مباشرة الإجراء الباطل في حضور محامي المتهم دون اعتراض منه قرينة على الرضى به وبالتالي يصح البطلان المتعلق بالخصوم باعتبار أن رفض الطعن يعتبر قرينة على هذا الخطأ، واعتبار المشرع أن مباشرة الإجراء الباطل في حضور محامي المتهم دون اعتراض منه قرينة على الرضى به وبالتالي يصح البطلان المتعلق بالخصوم<sup>1</sup>.

واعتماد عدم بلوغ سن السابعة بالنسبة للطفل الصغير قرينة على انعدام التمييز حتى إذا كان يتمتع بذكاء عالي وإدراك سليم، وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 3 من القانون رقم 31 لسنة 1974 الخاص بالأحداث<sup>2</sup>.

كذلك الحال بالنسبة لنشر القانون في الجريدة الرسمية فإنه يعتبر قرينة قانونية قاطعة على العلم به، وليس لأحد أن ينفي عنه المسؤولية بالرغم أنه يجهل أن الفعل الذي اقترفه قد جرمه القانون، وهذا ما نصت عليه القوانين العقابية بأن ليس لأحد أن يحتج بجهله أحكام القانون.

<sup>1</sup> غلاب الحسن عجابي الياس، الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013م/2014م، ص 21-22.

<sup>2</sup> محمد احمد محمود، المرجع نفسه، ص 22.

## الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي والقرائن

من خلال هذه الأمثلة التي توضح القرينة القانونية القاطعة يمكن أن نستنتج بأن هذه الأخيرة لها حجية مطلقة ولا تقبل إثبات العكس أو تدع مجالا للشك وأن أغلب القرائن القانونية قاطعة.

### 2/ القرينة القانونية البسيطة :

هي القرائن التي ليس لها إلا حجية نسبية، ويجوز دائما إثبات عكسها أي يجوز نقضها من خلال دليل عكسي، ومثال ذلك اعتبار وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للحريم قرينة على ارتكاب الشريك لجريمة الزنا المادة 339 من قانون العقوبات وهي قرينة غير قاطعة، اد يجوز للمتهم أن يقيم الدليل على عكسها فتنهار قوتها في الإثبات.

والأصل في القرائن البسيطة انه يجوز إثبات عكسها، ذلك أن الاستنباط المجرد الذي تقوم عليه قد يخالف الواقع العملي<sup>1</sup>

وتتمثل أهمية القرائن القانونية البسيطة في كون المشرع قد قصد بها دفع عبئ إثبات الأمر الذي افترضه المشرع عن كاهل النيابة العامة ويكون على المتهم أن يثبت انتفاء هذا الأمر ويجب مراعاة أن القرينة القانونية سواء كانت قاطعة أو بسيطة لا يمكن أن تقوم بغير نص من القانون وإذ وجد النص قامت القرينة القانونية كما انه لا يمكن أن يقاس عليه قرينة أخرى بغير نص اعتمادا على المماثلة وذلك لأنها جاءت في القانون على سبيل الحصر فلا يجوز الإضافة إليها<sup>2</sup>

<sup>1</sup> غلاب الحسن، عجابي الياس، المرجع نفسه، ص 21.

<sup>2</sup> محمد احمد محمود ، المرجع نفسه، ص 23-24.

### ثانيا : القرينة القضائية

هي عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة وتسمى كذلك بالقرينة الفعلية أو الاقناعية لان القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي أو الموضوعي<sup>1</sup>

وعرفت أيضا على أنها استنتاج القاضي حدوث واقعة معينة من واقعة أخرى تثبت لديه متى كان هذا الاستنتاج متفقا مع المنطق، من أمثلة ذلك أن يعتبر وجود بصمة إصبع المتهم أو آثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على مساهمته في ارتكابها<sup>2</sup>

هي أيضا القرائن التي يترك أمر استنباطها للقاضي، يستنبطها من ظروف القضية وملابستها، فالقاضي يختار واقعة معلومة من بين وقائع الدعوى، ثم يستبدل بهذه الواقعة على الأمر المراد إثباته، وهناك ناحيتان في شأن القرينة القضائية وهما، قيام واقعة ثابتة في الدعوى ولا يهم الطريق الذي تثبتت به هذه الواقعة، فقد تكون ثابتة بشهادة الشهود أو الكتابة أو عن طريق الإقرار والناحية الأخرى استنباط الواقعة المراد إثباتها من هذه الواقعة الثابتة.<sup>3</sup>

ويمكن أن نصنف القرائن القضائية كما يلي:

#### 1/- من حيث مدى دلالتها في الإثبات :

- (أ) - قرائن قضائية أصلية : وهي القرائن الواضحة الظاهرة والتي تؤدي على وجه اللزوم بصفة حتمية إلى إثبات واقعة معينة ومن أمثلتها: حيازة السارق الشيء المسروق.
- (ب) - قرائن قضائية تكميلية : وهذا النوع من القرائن يؤدي إلى عدة احتمالات ومثال ذلك : سوابق المتهم .

<sup>1</sup> مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2001م، ص38.

<sup>2</sup> عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2006م، ص161.

<sup>3</sup> عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، د.ت، ن، ص17-18.

### 2- من حيث قوتها في الإثبات :

- (أ) - القرائن القاطعة : وتكون دليلا في ذاتها لارتباطها مباشرة بواقعة معينة ومثال ذلك : القبض على القاتل وهو يحمل سكيناً ملوثاً بالدماء .
- (ب) - القرينة الراجعة : وهي التي ترجح دلالتها ومثال ذلك: وجود أثر قدم المتهم في محل الجريمة أو وجوده في منزل مسكون ومعه آلات تستعمل للكسر .
- (ج) - القرينة الشابهة : وهي القرائن ضعيفة الدلالة وهي مجرد شبه ومثالها وجود عدا بين المتهم والضحية .

### 3- من حيث ميقات ظهورها بالنسبة للحظة ارتكاب الجريمة:

وتصنف إلى ثلاثة أنواع:

- (أ) - القرينة السابقة لارتكاب الجريمة: وأبرز مثال على ذلك، تهديد المتهم للضحية قبل ارتكاب الجريمة.
- (ب) - القرائن المعاصرة لارتكاب الجريمة: وهي التي تتزامن مع الوقت ارتكاب الجريمة كالقبض على القاتل ملطخ بالدماء عقب ارتكابه لجريمة القتل.
- (ج) - القرائن اللاحقة لارتكاب الجريمة: ويلاحظ ظهورها بعد ارتكاب الجريمة ومن أبرز الأمثلة على ذلك: ظهور مظاهر الثراء على المتهم بسرعة بعد مدة وقوع الجريمة أو اختفاء شخص ما عقب ارتكاب الجريمة من خلال هذا التقسيم الأخير يمكن استنتاج أن القرائن المعاصرة لارتكاب الجريمة تكون غالبا قوية الدلالة تؤدي إلى إثبات الوقائع المراد إثباتها وذلك نتيجة لتلازمها مع وقت ارتكاب الجريمة في حين أن القرائن السابقة واللاحقة لارتكاب الجريمة فإنها تكون أقل دلالة وتؤدي إلى احتمالات مختلف.

### المطلب الثاني: مميزات القرائن، وأركانها

حتى نحيط بمفهوم القرائن ونقف على كل جوانبها، لابد من معرفة الخصائص والمميزات التي تتميز بها القرائن عن باقي أدلة الإثبات سواء المباشرة أو غير

## الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي والقرائن

المباشرة والتمييز بين القرينتين، كما يجب علينا أيضا معرفة عناصر القرينة أو أركانها، وهذا ما سنراه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

### الفرع الأول: مميزات القرائن

حتى نقف على مميزات أو خصائص القرائن، كان حريا بنا أن نميز بينها وبين ما يمكن أن يتشابه معها أو يلتبس بها، فمن خلال إقامة هذه التفرقة أو هذا التمييز يمكننا تحديد نطاق القرينة، وبالتالي استخراج مميزاتنا، حتى يستقيم الموضوع ويتضح المطلوب، وهذا ما سنفعله بحيث نميز بين القرائن وغيرها من المعاني التي يمكن أن تتشابه معها أولا، ونوضح خصائص القرينة أو مميزاتنا ثانيا .

### أولا: تمييز القرائن عن ما يتشابه معها

قد يلتبس معنى القرينة مع العديد من المصطلحات والمعاني التي يمكن أن تتشابه معها كالدلائل أو الأمارات، وكذا الحيل والافتراضات، والفراسة وهذا ما نتناوله فيما يلي:

### 1/- تمييز القرائن عن الدلائل :

تتفق الدلائل مع القرائن في أنها استنتاج وقائع مجهولة من وقائع ثابتة، فالاستدلال بالقرائن هو الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة والدلائل أيضا هي استنتاج وقائع معينة من خلال توافر أمارات أو وقائع معينة، بحيث عبر البعض عن الدلائل بالقرائن وهي نتيجة يتحتم على القاضي استخلاصها من واقعه معينة .

فعلى الرغم من أن البعض لا يفرق بين الدلائل والقرائن إلا أن هناك فروقا بينهما بحيث تتميز القرائن عن الدلائل في كون القرائن الاستنتاج فيها يعتبر ضروريا ولازما بمعنى؛ أن الواقعة الثابتة تؤدي إلى الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورة مؤكدة لا تحتل الشك، في حين يكون الاستنتاج في الدلائل محتملا غير مؤكد بحيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من

تفسير<sup>1</sup>

<sup>1</sup> شريف الطباخ، الإثبات في جرائم المخدرات، دار العدالة، القاهرة، ط2005، 1 م، ص 91.

لكن النقد الأساسي الذي يوجه لهذا الرأي القائل أن القرائن تؤدي إلى الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورة مؤكدة لا تحمل الشك، أن ما يتوصل إليه من نتائج ليست مؤكدة ولا تحتل الشك، بل إن ما يتوصل إليه من نتائج يتوافق مع ما تفرضه قواعد العقل والمنطق، لأن حدوث وقائع معنية تؤدي منطقيا وفي غالب الأحيان إلى ثبوت وقائع أخرى، ويبقى الأمر كذلك إلى حين قيام الدليل العكسي الذي يثبت عكس ما تم ثبوته بالقرينة- سواء كانت قانونية أو قضائية- وعليه فإن هذه النتائج وإن كانت مقبولة عقلا إلا أنها لا ترقى إلى درجة اليقين الذي لا يمكن أن يتسرب إليه الشك بل يمكن ثبوت عكسها متى قام الدليل على ذلك.<sup>1</sup>

لهذا نقول أن الفرق بين القرائن والدلائل أن الاستنتاج الأولي يكون متعلقا بوقائع تؤدي بالضرورة إليها، وبحكم اللزوم العقلي فلا تقبل تأويلا آخر مقبول، ومن ثم يصبح أن تكون القرائن وحدها دليلا كافيا للإدانة، أما الثانية فلا يكون الاستنتاج فيها لازما بل وقد يفسر على أكثر من وجه ويقبل أكثر من احتمال.

### 2- تمييز القرائن عن الحيل :

الحيلة هي إحدى وسائل الصياغة القانونية التي تجعل من الأمر غير الصحيح يبدو كذلك، من أجل التوصل إلى ترتيب أثر قانوني معين لولاه لما أمكن ترتيب هذا الأثر، وهذه الحيل لا تجد تطبيقاتها في مجال القانون الجنائي ككل<sup>2</sup>

فلافتراضات- الحيل- القانونية هي تصوير من عمل المشرع من شأنها التغيير في حكم القانون دون التغيير في نصه وهي تشبه إلى حد كبير القرائن القانونية، والتي هي تصور ذهني أيضا يقوم به المشرع لأهداف خاصة كذلك نجد عموم القاعدة القانونية وتجريدها ينطوي في بعض الأحيان على مخالفة للواقع، مما يشبه الافتراضات في مخالفتها للواقع دائما ومثال ذلك افتراض الشخصية المعنوية؛ أي افتراض تمتع الشخص المعنوي

<sup>1</sup> طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، د.ط، 2005م، ص 97.

<sup>2</sup> السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة، مصر، د.ط، 2002م، ص 4.

## الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي والقرائن

بالشخصية القانونية وهذا الافتراض غير حقيقي، ذلك أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يتمتع بهذه الشخصية القانونية، لكن الضرورة تفرض إضفاء أو منح هذه الشخصية القانونية للشخص المعنوي لتحقيق نتائج لا بد منها كافتراض تمتع الدولة بالشخصية المعنوية، لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على رأسها الخلط بين الدولة وشخص الحاكم، لكن القرائن هي افتراض ثبوت واقعة من خلال ثبوت واقعة معنية لكن هذا الافتراض أو الاستنتاج تم التوصل إليه بإعمال العقل والمنطق من قبل القاضي بالنسبة للقرائن القضائية، أو من هذا الاستنتاج الذي يقوم به المشرع ويفرضه على القاضي والخصوم فيما يتعلق بالقرائن القانونية، رغبة منه في الوصول إلى الحقيقة وإلى درجة معنية من اليقين، حتى يحكم القاضي بناء عليه.

وعليه يمكن القول أن التفرقة بينها تمكن أساسا في كون الافتراض هو دائما أمر مخالف للحقيقة، بينما تقوم القرينة على الاحتمال والترجيح فهي لا تخالف الحقيقة دائما وإن كانت من ناحية أخرى قد لا تتفق معها دائما، ومن ثم يمكن القول بأن القرائن تخالف الحقيقة أحيانا بينما يخالف الافتراض الحقيقة دائما، ولذا فإن القرينة قد تتفق مع الحقيقة في بعض الحالات وهذا هو الغالب وقد تختلف معها في حالات أخرى وحتى في هذه الحالات فإن مخالفة الحقيقة تكون بصفة مؤقتة، إذ يمكن للخصم نقض القرينة وإثبات عكسها، أي إثبات الحقيقة فالقرينة الغرض فيها أنها تتفق مع الحقيقة وفقا للراجح الغالب حتى يثبت عكسها عندئذ يتضح أنها مخالفة للحقيقة في الماضي، أما الافتراض فيخالف الحقيقة دائما بينما القرائن فلا تخالف الحقيقة إلا أحيانا وبصفة مؤقتة.<sup>1</sup>

لنخلص إلى القول أن القرائن تختلف عن الدلائل أو الإمارات، فالقرائن أقوى في الإثبات من هذه الأخيرة مع إمكانية أن تكون الدلائل جزءا من القرائن أما الحيل فتختلف عن

<sup>1</sup> محمد عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة، بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2000، ص63.

القرائن من حيث أن القرائن قائمة على الراجح الغالب أما الحيل فتقوم على افتراض المشرع لأمر مخالف للواقع أصلا ولهذا فالحيل أقوى من القرائن.

### 3- تمييز القرائن عن الفراسة:

(أ) - الفراسة لغة: من الفعل تفرس وجمعها فرسان وفوارس، راكب الفرس صاحب الفرس، والفرس: حيوان أهلي أكثر استعماله للركوب، يقع على الذكر ويقال أيضا حسان  
(ب) - الفراسة اصطلاحا : فهي مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب، وهي التوسم أي التفرس، إذن الفراسة تعبر عن قوة النظر ومعاينة الأمور العميقة وذلك لا يكون إلا من أشخاص قلائل حيث يتطلب ذلك مواصفات خاصة في الشخص قلما توجد وذلك بخلاف القرينة<sup>1</sup>، وقد مدح الله سبحانه وتعالى الفراسة وأهلها في مواضع من كتابه منها قوله تعالى: (إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ) [سورة الحجر: 75]،

فالفراسة ناشئة عن جودة القرينة وحدة النظر وصفاء الفكر.

### ثانيا : خصائص القرائن :

بعد أن ميزنا بين القرينة وما يمكن أن يختلط بها أو يتشابه معها، يمكن أن نقول أن القرينة تتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي نذكرها فيما يلي:

1/ أن القرينة هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعه معلومة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي فالقرينة في القانون الوضعي هي الصلة الضرورية التي ينشؤها القانون بين وقائع معنية وهذا بالنسبة للقرائن القانونية أو هي نتيجة يتحتم على القاضي استخلاصها من واقعة معينة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خالد عبد العظيم أبو غابة، حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، د.ط. 2008م، ص 70.

<sup>2</sup> طواهي إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، غير منشورة، جامعة الجزائر، د.ط.

1993/1994، ص 71.

2/ أن القرينة وسيلة غير مباشرة للإثبات لأن الواقعة الثابتة ليست هي نفس الواقعة المراد إثباتها بل هي واقعة أخرى قريبة منها ومتعلقة بها حيث أن ثبوت الواقعة الأولى على النحو غير المباشر، يعتبر إثباتا للواقعة الثانية على نحو غير مباشر.

3 / أن القرائن القانونية مذكورة في القانون على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، إذ لا يمكن تقرير قرائن قانونية غير تلك التي حددها المشرع أما القرائن القضائية فلا تقع تحت حصر، ومراد ذلك أن لكل دعوى ظروفها وملابساتها ووقائعها الخاصة بها والتي تختلف من دعوى إلى أخرى.

4/- يقوم الإثبات بواسطة القرائن على فحص الوقائع المادية التي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة وبذلك يشبه ما يسمى في الإثبات المدني بالإثبات عن طريق افتراضات الإنسان، ففي الإثبات عن طريق القرائن ينطلق القاضي من وقائع معروفة لكي يصل إلى تأكيد وقائع غير واضحة وغير معروفة سلفا، لكي يصل مثلا إلى تأكيد إدانة أو براءة المتهم ويستعمل لهذا الغرض الأسلوب المنطقي الذي يستقرى من الوقائع المعروفة الواقعة أو الوقائع غير المعروفة أو المراد إثباتها .

5/- يفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات، فبدلا من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى الجزائية أي واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يرد الإثبات على واقعه أخرى مختلفة، ولكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية يمكن من خلال أعمال قواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم .

### الفرع الثاني : أركان القرائن

عندما نتكلم عن الأركان التي تقوم عليها القرينة فإننا نجد أن هناك ركنين تشترك فيهما كل من القرائن القانونية وكذا القضائية ألا وهما الركنين المادي والمعنوي، في حين أن هناك ركنا آخرًا تتفرد به القرائن القانونية دون القضائية ألا وهو نص القانون، ذلك أن القرينة القضائية من عمل المشرع ولا تحتاج لنصوص قانونية، وعليه سنتناول هذه الأركان فيما يلي:

### أولاً : الركن المادي

يتمثل هذا الركن أو العنصر في وجود واقعة ثابتة ومعلومة تتخذ أساساً لاستنباط واقعة مجهولة، وإذا كانت القرينة تعفي من تقرر لمصلحته من عبء الإثبات ذلك كونها تنقل عبء الإثبات من طرف لآخر، إلا أنه يستلزم إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة وعليه فإن العنصر المادي يتشكل أساساً من ثبوت واقعة معنية، وقيام من تقرر لمصلحته القرينة بإثبات هذه الواقعة وإثبات تحققها وقيامها، الأمر الذي يستخلص منه ثبوت واقعه أخرى مستندة إلى ثبوت الواقعة الأصلية.

تسمى تلك الواقعة الثابتة بالدلائل أو الأمارات التي تمثل العنصر المادي للقرينة، سواء كانت قانونية أو قضائية لكن لا بد أن تكون هذه الواقعة أو الوقائع ثابتة، فالقرينة هي استنباط مجهول من معلوم، فإذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط .

لكن الأمر يختلف بين القرائن القانونية والقرائن القضائية، ففي القرينة القانونية يقرر المشرع قيامها بمجرد ثبوت واقعه أخرى تثبت بثبوتها ولا يمكن على المتمسك بها إلا إثبات وجود الواقعة الأصلية .

فالمشرع بالنسبة للقرائن القانونية يذهب بفكره حيث يستخلص القرائن التي يجمعها القانون ، و هي ليست أدلة بمعنى الكلمة ولكنها تتضمن نقلاً لعب الإثبات من طرف لآخر أما بالنسبة للقرائن القضائية فتظهر أهمية الركن المادي سواء تعلق الأمر بالدعوى المدنية أو الجزائية كون هذا العنصر يتشكل من ظروف القضية وموضوعها من خلال واقعة ثابتة يختارها القاضي.

فالقاضي الجنائي يعمل القرينة من الوقائع المطروحة بحيث ابتداء من الوقائع الثابتة التي لها اتصال بموضوع الدعوى والتي تصلح لاستخلاص وقائع أخرى منها غير معلومة له، وذلك بعد أن يقتنع بصحتها للاعتماد عليها كدليل للإثبات، فلا بد أن تكون الوقائع التي تم اختيارها بمعرفة القاضي بها من الدلالة ما يعين على كشف الوقائع، فخلو الواقعة من

الدلالة، يجعل منها واقعة عادية لا يصلح الاستناد إليها باعتبارها ركنا ماديا للقريضة، ولقد أسند المشرع للقاضي سلطة تقدير القرائن واستخلاصها من الوقائع دون أي قيد.<sup>1</sup>

لنخلص إلى القول أن الركن المادي نجده ضروريا سواء تعلق الأمر بالقريضة القانونية أو القضائية كونه يتمثل أساسا في وجود واقعة ثابتة بعض الفقهاء يسمونها أمارات أو دلائل، على الرغم من أن هذه الأخيرة لا تصلح وحدها لبناء الحكم القضائي استنادا إلى الأمارات أو الدلائل فقط فهذا الركن إذن موجود في القرائن القانونية والقضائية، أيضا ولكن الاختلاف يتمثل أساسا في أنه بالنسبة للقرائن القانونية المشرع هو الذي يتولى اختيار هذه الواقعة ويرتب بناء على ثبوتها ثبوت واقعة أخرى بنص القانون، فيلزم المتمسك بها بإثبات الواقعة الأولى ويعفيه من إثبات الثانية، فينتقل محل الإثبات من هذا الأخير إلى الطرف الآخر، أما بالنسبة للقرائن القضائية فالقاضي هو الذي يتولى مهمة اختيار هذه الواقعة، ولا تأثير لهذا الأخير على محل الإثبات بل نطبق القواعد العامة.

في هذا الإطار لابد أن نوضح بعض الوقائع التي تصلح أن يستتبط منها قرائن قضائية، رغم كون هذه الأخيرة لا تقع تحت حصر، إلا أننا سنورد بعضها الأكثر شيوعا من خلال مايلي:

### 1/. صور لبعض الدلائل والأمارات في الدعوى الجزائية:

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك من يرى أن القرائن هي نفسها الدلائل والأمارات هذا ما لاحظناه عند تعريفنا للقرائن، إذ هناك من يعرف القريضة بالأمارة، ولكننا نحن من جهتنا نرى أن القرائن ليست هي الدلائل والأمارات، بل هناك فرقا بين المعنيين وكنا قد ميزنا سابقا بين القرائن والدلائل، بل يمكن أن تمثل هذه الأخيرة عنصرا من عناصر الركن المادي للقريضة، هذا ونجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى الدلائل في المادة 41 في الفقرة 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه....، مرجع سابق، ص 121 - 12.

## الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي والقرائن

وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، تتسم بصفة التلبس كل جنائية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها ويادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

يتضح من نص المادة أن المشرع افترض في من توافرت فيه دلائل تتمثل في هروبه لحظة وقوع الجريمة وتبعه الناس بالصراخ أو وجد في حوزته أشياء أو آثار أو دلائل أخرى لم يذكرها المشرع على سبل الحصر بل ذكرها على سبيل المثال، وهذا نظرا لتنوعها وتعددتها فالدلائل لا حصر لها فإن توافرت هذه الدلائل أجاز المشرع أن يستنبط منها قرائن تشير إلى افتراض مساهمة الشخص الذي تقوم ضده هذه القرائن في ارتكاب الجناية أو الجنحة ليضيف المشرع إلى هذه الحالة التي يستدعي فيها ضباط الشرطة القضائية للقبض على الفاعل وهو في حالة تلبس، ليدعم المشرع كيفية الاعتماد على الدلائل بنصه في المادة 51 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة"، فالملاحظ أن المشرع من خلال هذه المادة أضاف شرطا آخر؛ ألا وهو أن تكون الدلائل قوية من جهة ومتماسكة من جهة أخرى، وبالتالي فحتى يمكن الاعتماد على الدلائل لاستنباط قرائن منها لا بد وأن تدل دلالة قوية على ثبوت الواقعة أو نفيها، ولا بد من تعددها فدلالة واحدة لا يبنى حكم عليها، وأن تكون متماسكة متساندة مع بعضها البعض.

وعليه نستنتج أن الدلائل إما أن تكون مادية أو معنوية، وسنرى فيما يلي أمثلة على الدلائل أو الوقائع التي تصلح أن تكون عنصرا من العناصر المكونة للركن المادي المكون للقرونية من خلال تقسيمها إلى دلائل مادية وأخرى معنوية، وهذا ما سنتناوله فيما يلي: ١

### أ- الدلائل المادية:

عادة يترك الجاني في مكان ارتكاب الجريمة أشياء وآثار يكشف عنها التحقيق تشير إلى مرتكب الجريمة وهذا ما يسمى بالدلائل المادية وهي متعددة ومتنوعة تختلف من قضية إلى أخرى ومن جريمة إلى أخرى، فقد ثبت من الناحية العملية والعلمية عندما يرتكب الجريمة مهما كان على درجة من الدقة والاحتراس في طمس الآثار، وهذا يرجع إلى الانفعال الذي يصاحب الجاني في مرحلة التنفيذ، والقلق الذي يسيطر عليه والحالة النفسية المضطربة التي يكون عليها سواء أثناء تنفيذه للجريمة أو في مرحلة ما بعد التنفيذ، فنقطه انطلاق التحقيق الجنائي تبدأ من الدلائل المادية التي هي عبارة عن أدلة محسوسة وملموسة وغالبا ما تكون معبرة عن الحقيقة لأنها بمثابة الشاهد الصامت الذي لا يكذب كالانفعال من خوف أو حقد أو طمع لأنها معصومة من ذلك، فهي شاهد صادق لا يحابي ولا يكذب<sup>1</sup>

هذه الدلائل يتم التوصل إليها عن طريق الاستدلال الذي يمثل في جوهره جمع معلومات أو بيانات أو إيضاحات عن الجريمة، ومرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة تمهيدية تسبق نشوء الخصومة، يتولاها مأمورو الضبط القضائي، وتهدف إلى جمع معلومات أولية عن الجريمة، فالاستدلالات هي المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة<sup>2</sup>

خلال هذه المرحلة يظهر دور الضبطية القضائية في البحث والتحري للكشف عن الدلائل وقد أفرد لها المشرع نصوصا عديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مثل المواد: 12 إلى 28 ومن 42 إلى 55 ومن 63 إلى 65، فقد أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بإجراء المعاينات، وذلك بالانتقال إلى مكان الحادث وفحصه فحصا جيدا، وإثبات حالته وحالة الأشياء والأشخاص الموجودين به والأسلحة والأدوات المستعملة في الجريمة، وإثبات جميع الآثار التي تفيد في الكشف عن الجريمة، ويثبت

<sup>1</sup> مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 47.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 607 .

## الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي والقرائن

مباشرة التحقيقات التي من الممكن القيام بها وهذا ما تناولته المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

ليتم الانتقال إلى مرحلة الاتهام فيتم إحالة المحاضر والتقارير ووسائل الإثبات والأشياء المضبوطة التي تكون قد جمعت من قبل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية، سواء تعلق الأمر بالجرائم العادية أو جرائم التلبس، فيقوم بالتصرف في هذه المحاضر، لنصل إلى مرحلة التحقيق الابتدائي المنوطة بقاضي التحقيق، وأخيرا مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة.

فهذه الدلائل التي تستمد عبر مختلف المراحل السابقة مختلفة ومتنوعة نذكر منها ما يلي:

### - استعراف الكلب البوليسي:

استخدم الإنسان الكلاب ودربها منذ أحقاب تاريخية لتكون في خدمته حتى في أيام ما قبل التاريخ، بحيث تقدم للكلب الأشياء التي يكون قد تركها الجاني في مكان الجريمة ليشهما ثم يعرض المتهم على الكلب مع مجموعة من الأشخاص، كما يستعمل الكلب كذلك لمطاردة الجناة والكشف عن مخابئهم حيث توجد الأدوات المستعملة في الجرائم والمسروقات، كما أنه يمكن للكلاب التعرف على المكان الذي دفنت فيه الجثة، وهذه العملية تؤدي إلى اكتشاف دليل مادي، وقد استقر كل من القضائيين الأمريكي والانجليزي على قبول الدليل المستمد من استعراف الكلب، بشرط أن يكون الكلب ومدربة قد اكتسبا خبرة في مجال اكتشاف الدليل.

### - الطب الشرعي :

موضوع الطب الشرعي هو من الموضوعات الهامة التي تهتم العاملين في مجال البحث القانوني، وكذلك المهتمين به والعاملين في مجال التحقيق الجنائي والكشف عن

<sup>1</sup> مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2003 م، ج1، ص33.

## الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي والقرائن

الجريمة خاصة مع تطور وسائل البحث العلمي الجنائي، بحيث يقوم الأطباء الشرعيون بتوقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجنائية، وبيان وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والآلة التي استعملت في إحداثها، ومدى العاهة المستديمة التي تخلفت عنها، إضافة إلى تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية، وفي حالات الاشتباه في الوفاة لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها، ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة، واستخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وتشريحها، وإبداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكليف الحوادث الجنائية أو تقدر مسؤولية الأطباء المعالجين، تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق مثل تقدر سن المتهمين الأحداث، أو المجني عليهم في قضايا هتك العرض أو المتزوجين قبل بلوغ السن المحددة لضبط عقود الزواج، فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدى صلاحيتها للاستعمال، وتحليل ما قد يوجد بها من آثار ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض، وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة الانتقال لإجراء المعاينات في القضايا الجنائية لبيان كيفية حصول الحادث، وغيرها من الأعمال والمهام التي تساهم في البحث عن الجرائم وكشفها. الهامة

### - البصمات:

يمكن للمحقق والقاضي أن يتيقن من شخصية الجاني وأسلوب ارتكاب الجريمة لمجرد توافر بصمته بمكان الحادث، وهي دليل قطعي على تواجد صاحبها في المكان الذي وجدت به، ونظرا لأهمية البصمة على هذا النحو في الإثبات فإن مجرد العثور عليها في أي موضوع يستلزم ضرورة المحافظة عليها واستخدام أفضل الوسائل العلمية لمعالجتها ورفعها سواء كانت بصمات أصابع اليدين أو القدمين من أهم الوسائل لتحقيق الشخصية عند الإنسان، وذلك لعدم وجود شخصين لهما بصماتان متماثلتان، حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة ولقد تم التعرف على كثير من الجرائم من خلال بصماتهم.

ونظرا لأهمية البصمة فقد نصت عليها بعض القوانين صراحة مثل القانون الهندي والسوداني، هذا الأخير أجاز أخذ بصمات أصابع الأشخاص أو صورهم أثناء المحاكمة أو

## الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي والقرائن

التحقيق فالبصمات تؤدي إلى تحديد هوية الضحايا في جرائم القتل، عندما تنعدم الوسائل الأخرى لتحديد هوية الضحية، ولذلك يلجأ عادة المجرمين إلى استعمال القفازات أثناء قيامهم بتنفيذ جرائمهم وذلك لمعرفةهم بمدى أهمية البصمات في كشف هويتهم

### - التحاليل المخبرية:

التحاليل عن طريق المختبرات سواء كانت تحليل الدم أو المنى أو البول أو غير ذلك يمكن القول أنها تشبه قرينة البصمة ولكنها غير قاطعة في الاستدلال بها، وإن ثبتت ثبوت علميا لا يمنع القاضي أن يأخذ بها ومثل هذه التحاليل لها أصل في القضاء الإسلامي فيما روي أنه أتى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل أسود ومعه امرأة سوداء فقال يا أمير المؤمنين أني أغرس غرسا أسود وهذه سوداء على ما ترى فقد أتتني بولد أحمر فقالت المرأة والله يا أمير المؤمنين ما خنته وأنه لولده، فبقي عمر لا يدري ما يقول، فسأل عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال للأسود: إن سألتك عن شيء أتصدقني قال أجل والله قال هل وقعت امرأتك وهي حائض، قال: قد كان ذلك، قال علي: الله أكبر إن النطفة إذا اختلطت بالدم

فخلق الله عز وجل منها خلقا كان أحمر، فلا تتكر ولدك فأنت جنيت على نفسك، فقد تشكل أحيانا قطرات الدم التي تترك في مكان الجريمة أو على جسم الضحية أو ثيابه أو على ثياب المتهم أو بأسفل حذائه، فتحليل الدم يمكننا من الوصول إلى نتائج مؤكدة تأكيداً مطلقاً غير أن هناك مسألة يمكن أن تثار بالنسبة لفحص الدم فهي تتعلق بمدى مشروعية عملية اخذ عينات من دم الإنسان لفحصها وهل يتعارض ذلك مع كرامة الإنسان واعتباره اعتداء على جسمه، فالواقع أن عملية أخذ الدم لتحديد نسبة الكحول في الدم تسمح به جميع الدول.

### - التسجيل الصوتي والتصوير:

أما التسجيل الصوتي والصور الشخصية في إثبات التهمة، فرجال القانون الوضعي قد تحفظوا في الأخذ بها لما في ذلك من اعتداء على الحرية الشخصية ومساس بالحياة الخاصة وقد ووضعا للأخذ بها شروطا وجعلوها في الجرائم الخطيرة .

### ب- الدلائل المعنوية :

تناولنا الدلائل المادية وقلنا أنها أمور ملموسة وظاهرة للعيان، يمكن معرفتها والاطلاع عليها بالعين المجردة، أو باستخدام الفحوص والتحليل أو غيرها من وسائل البحث العلمي . يضاف إلى الدلائل المادية الدلائل المعنوية، وهذه الأخيرة معنوية ونفسية لا تتخذ مظهرها خارجيا محسوسا، بل تتعلق بأشياء معنوية ونفسية لا يمكن معرفتها أو الاطلاع عليها، إلا إذا اتخذت مظاهر خارجية، تدل عليها وتكشف عنها، كما أن هذه الدلائل المعنوية لها أهمية في ميدان الإثبات الجنائي، وتظهر كعنصر من عناصر الركن المعنوي في الجريمة، مع العلم أن هذا الأخير هو من أصعب الأمور في الإثبات لتعلقه بالنوايا والمقاصد التي هي أمور باطنية، ليست من السهولة بما كان الكشف عنها، إلا إذا اتخذت مظهر خارجيا يدل عليها ويكشف عنها، وهنا تبرز أهمية الدلائل المعنوية في الدعوى العمومية.

وعليه فستناول فيما يلي صورا لبعض الوقائع أو الدلائل المعنوية التي تمثل عنصرا من عناصر الركن المعنوي للقريئة، من خلال ما يلي:

وجود عداوة بين المتهم والمجني عليه، أو تهديد المتهم للضحية قبل ارتكاب الجريمة أو اختفاء المتهم بعد ارتكاب الجريمة، أو محاولة إغواء الشهود.

الوقائع المعنوية لا يمكن إخضاعها للفحص والدراسة المادية، بل يمكن استنتاجها من ظروف وملابسات الجرائم وكيفية وقوعها، وذلك عن طريق التأمل والافتراض والاحتمال للتوصل في النهاية إلى وجود علاقة منطقية بين الدلائل المعنوية التي تم إتباعها في التحقيق والجريمة المرتكبة، أو الوصول إلى نفي العلاقة بين تلك الوقائع، واستبعاد الدلائل المعنوية في مسألة إثبات الوقائع، من ثم فالدلائل المعنوية كثيرة ومتنوعة ومعقدة بتعدد

## الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي والقرائن

مصدرها أولاً وهو نفسية الإنسان وسلوكه الايجابي أو السلبي، ومن ثم قد تتجسد تلك الدلائل في إحدى الصفات المعنوية المميزة للشخص المتهم أثناء ارتكاب الجريمة، وهو يتكلم بلهجة معينة وذلك لاختلاف اللهجات بين الناس باختلاف المناطق، وقد تكون نوعية الجرائم التي ارتكبها المتهم سابقا والأسلوب<sup>2</sup> الذي استخدمه في ارتكاب الجرائم، فقد يتبع نفس الطريقة التي ألفها.<sup>1</sup>

من الأمثلة أيضا على الدلائل المعنوية نجد أيضا سوابق المتهم، أو اشتهاه بارتكاب نمط معين من الجرائم في الوسط الذي يعيش فيه، مما قد يشكل دلالة معنوية تعزز الميل للإجرام ويمكن أن تتساند مع دلائل أخرى.

### ثانيا : الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي للقرينة في عملية الاستنباط أو الاستنتاج التي يجريها كل من المشروع بالنسبة للقرائن القانونية، والقاضي في القرائن القضائية، بحيث يتخذ من الواقعة الثابتة، دليلا على ثبوت واقعة أخرى يراد إثباتها، فيتخذ من ثبوت الواقعة المعلومة قرينة على ثبوت الواقعة المجهولة بحيث ينطلق كل من المشروع والقاضي في الاستنباط من فكرة ما هو راجع الوقوع .

ادن الركن المعنوي المتمثل في العملية الاستنتاجية، ضروري لقيام القرينة وموجود سواء تعلق الأمر بالقرينة القانونية أو القضائية، لان هذه القرينة الأخيرة تقوم أساسا على العلاقة المنطقية التي يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وثابتة ضمن وقائع الدعوى وملابساتها وأخرى مجهولة يريد إثباتها، أما القرينة القانونية فهذه العملية قام بها المشرع سلفا ولا تظهر من الناحية العملية في مجريات الدعوى، بل على من يتمسك بهذه القرينة أن يثبت الواقعة الأولى فقط حتى يرتب المشرع قانون ثبوت الواقعة الثانية، ولا عمل للقاضي في هذا المجال إلا أن يطبق حكم القانون لهذا نجد أن الركن المعنوي مهم في القرينة القضائية،

<sup>1</sup> مسعود زيدة، المرجع نفسه، ص 63، 88.

## الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي والقرائن

ويلعب دورا بارزا تجدر دراسته، أما في القرينة القانونية فلا يبرز بشكل واضح لأنه لا عمل للقاضي بشأنه .

إذ يجب أن نلاحظ انه لا تصرف للقاضي في القرائن القانونية ولو اعتقد بعدم صحتها، لأنها تقررت بنص القانون وهو لا يقول في حكمه انه حكم بناء على قرينة كذا وإنما بناء على مادة كذا، ويكفي لمن كانت القرينة في مصلحته أن يتمسك بالمادة التي ينصب عليها، ولذلك يصح القول بان القرائن القانونية ليست وسائل إثبات، وإنما تغني عن الإثبات أو تعفي من الإثبات .

لنخلص إلى القول أن القرينة لا تقوم إلا بتوافر الركن المادي وهو وجود الواقعة أو الوقائع الثابتة، وهذا الركن وحده كاف لقيام القرينة القانونية لأنه متى ثبتت هذه الواقعة أو هذه الوقائع، يرتب المشرع تلقائيا بحكم القانون ثبوت الواقعة المجهولة أو المتنازع عليها، ويلزم بذلك كلا من القاضي والخصوم، أما بالنسبة للقرينة القضائية فان الركن المادي وحده غير كافي بل لا بد من توافر الركن المعنوي المتمثل في العملية الاستنتاجية التي يقوم بها القاضي .

بعد أن وضعنا كلا من الركن المادي والمعنوي أو كما يسميها البعض الركن الموضوعي والركن الذاتي، ننقل في الفرع الموالي إلى ركن خاص بالقرينة القانونية دون القضائية، إلا وهو نص القانون وما سنراه فيما يلي .

### ثالثا : نص القانون

إذا كانت القرينة القضائية تحتاج إلى الركنين المادي والمعنوي حتى تقوم فان القرينة القانونية لا تقوم إلا بتوافر ركن أساسي، إلا وهو نص القانون، فان لم ينص القانون على انه إذا توافرت واقعة معنية دل ذلك على ثبوت واقعة أخرى، فانه لا مجال للحديث عن القرينة القانونية .

فالقرينة القانونية هي تلك التي نص عليها القانون، فالمشرع وليس القاضي هو الذي يجري عملية الاستنباط، ومن ثم فان العنصر القانون الأساسي للقرينة القانونية، هو النص

## الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي والقرائن

---

القانون ولا شيء غير ذلك، وإذا وجد النص، ونشأت القرينة القانونية، فإنه لا يمكن أن يقاس عليها قرينة أخرى اعتماداً على المماثلة أو الأولوية، بل لا بد من نص خاص أو مجموع من النصوص لكل قرينة قانونية .

### ملخص الفصل الأول :

يعرف الإثبات الجنائي في اللغة بالدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة، ففي الاصطلاح الشرعي لم يضع فقهاء الإسلام القدامى تعريفاً مستقلاً له، فذهب بعض المحدثين إلى تعريفه بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة تترتب عليها آثار، إما في الاصطلاح الإجرائي هو كل ما يتخذ من قبل سلطات العدالة في مجالي التحقيق والحكم من إجراءات لكشف الغموض وإظهار الحقيقة، فالبحث في قواعد الإثبات شديد الأهمية وإحاطة القاضي بها يجعل حكمه أقرب للعدالة فهو مفتاح الوصول إلى الحقيقة وبدونه يصبح الحق بعيد المنال على طالبه، ولعل من أهم المبادئ التي يستند عليها هي أولاً: مبدأ افتراض البراءة أي براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وذلك ما يهدف إلى ضمان للإنسان ومنع السلطة من الركون إلى الظلم والاستبداد، ثانياً: مبدأ مشروعية إجراءات جمع الأدلة أي تكون الإجراءات صادرة بنحو سليم ومتفق مع القانون وذلك ما يهدف إلى حماية المتهم بحفظ كافة حقوقه أثناء سير الدعوى ومنع القاضي من التعسف، ثالثاً: مبدأ حرية الإثبات أي الأصل هو الإثبات بكافة الطرق بشرط إذا ورد نص قانوني أو نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بها .

تعد القرينة ميداناً للدراسات اللغوية وتتضح من خلال العلاقات السياقية التي تربط بين أجزاء الجملة، فالقرينة بوجه عام عند الفقهاء هي استخلاص ثبوت واقعة مجهولة من واقعة معلومة أو عدة وقائع معلومة وثابتة نتيجة وجود علاقة بين الواقعتين يتم استخلاصها بإعمال المنطق والعقل والمألوف من الأمور، وقد يقوم بعملية الاستنباط المشرع ذاته وفي هذه الحالة تكون هذه العملية مفروضة وواجبة التطبيق لوجود نص قانوني ملزم واجب التطبيق، وهو ما يعبر عنه بالقرينة القانونية كما قد يقوم بهذه العملية القاضي باستنباطه مما يتوافر لديه من وقائع معلومة وثابتة وقوع وقائع أخرى مجهولة وهو ما يعبر عنه بالقرينة القضائية، أما القرينة في الاصطلاح القانوني فقد عرفها القانون المدني الفرنسي بأنها النتائج التي يستخلصها القانون والقاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، وقد أخذت بعض

## الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي والقرائن

التشريعات بهذا التعريف أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرفها لأن هذه المسألة ترجع إلى اختصاص الفقهاء، فمن خصائص القرينة أنها استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، وأنها وسيلة غير مباشرة للإثبات، وأن القرائن القانونية المذكورة في القانون على سبيل الحصر لا على سبيل المثال أما القضائية فلا تقع تحت حصر، فالقرينة نوعان قانونية وقضائية، فهذه الأخيرة لا تقوم إلا بتوافر ركنين، ركن مادي يتمثل في وجود واقعة ثابتة، والركن الثاني هو الركن المعنوي والمتمثل في قيام القاضي باستنباط ثبوت واقعة أو وقائع غير ثابتة أو متنازع عليها، من خلال أعمال العقل السليم والمنطق الراجح والظاهر الغالب في الأمور، لهذا فإن القاضي يلعب دورا هاما في مجال استنباط القرائن القضائية، أما القرائن القانونية فهناك من يرى أن لها ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي الذي نجد أن المشرع يلعب الدور البارز فيهما، فهو يحدد الواقعة التي اذا ما ثبتت يستتبع منها ثبوت الواقعة الثانية ويجعل ذلك ضمن نص قانون، في حين أن هناك من يرى أن للقرينة القانونية ركن واحد هو نص القانون، ونحن من جانبنا نؤيد هذا الأخير، فالقرينة القانونية لا تقوم إلا بتوافر ركن أساسي وجوهري إن وجد وإن فقد فلا أساس ولا وجود لها، ألا وهو نص القانون فهذا الأخير هو الذي يضمن فيه المشرع كلا من الركنين المادي والمعنوي فالمشرع نفسه يحدث الواقعة أو الوقائع التي تشكل الركن المادي، وهو أيضا الذي يقرر ثبوت واقعة أو وقائع أخرى متى ثبتت الواقعة أو الوقائع الأولى .

## الفصل الثاني :

مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي  
والقانون الوضعي

### المبحث الأول :

مدى الاختلاف في حصر أدلة الإثبات أو إطلاقها  
و اقسام القرائن في الفقه الإسلامي و القانون  
الوضعي

### المبحث الثاني :

حجية القرائن في الإثبات

## **الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**

### **الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي**

كلما تدبر الإنسان و تغلغل في أحكام الشريعة الإسلامية كلما زاد تعلقا بهذا الدين الحنيف و تشبع بالإيمان لعظمته التي لا تقتصر على ابسط المسائل سواء الدينية أو الدنيوية ، و رغم التطور العلمي إلا أن أحكام الشريعة صالحة و مصلحة لكل زمان و مكان سواء كان من الدليل النقلی؛ الكتاب و السنة أو الدليل العقلي فنصوصها تعالج بها قضايا معاصرة يتصادف معها الفرد في حياته اليومية و بحكم علاقاته الاجتماعية المتكررة بين الأفراد لا بد من نظام قضائي عادل لا تضيع فيه الحقوق ولا تنتهك فيه الأعراض فالله عز وجل أمرنا بالحق و العدل و الإحسان، لقوله تعالى : " إن الله يأمر بالعدل و الإحسان " [النحل: الآية 90]، و كون القرينة من بين طرق الإثبات و من أهم الوسائل في ساحات القضاء و كتب الفقهاء ارتئينا إن نبحت على مدى حجية القرائن و دورها في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي و الق و .

**المبحث الأول: مدى اختلاف حصر الأدلة أو إطلاقها وأقسام القرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .**

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد طرق الإثبات، هل هي محصورة في جملة من الطرق لا يتعداها القاضي في حكمه إلى غيرها أو هي محصورة في طريق معينة وللقاضي أن يقضي بكل حجة يظهر بها جانب الحق عنده وإن لم يرد نص على حجيتها.

**المطلب الأول : مدى اختلاف حصر الأدلة أو إطلاقها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .**

يحتوي هذا المطلب على فرعين اثنين فالأول يختص بالفقه الإسلامي و الثاني بالقانون الوضعي .

**الفرع الأول : مدى اختلاف حصر الأدلة أو إطلاقها في الفقه الإسلامي**

وهذا الخلاف متفرع عن مسألة أخرى هي اختلافهم في معنى البينة، لذلك فسوف نبين معنى البينة أولا ثم نتطرق إلى مسألة حصر أو إطلاق الأدلة.

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

### أولاً : معنى البينة

1/- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد من البينة: الشهود وحدهم لأن القرآن الكريم

عدّ الشهادة أساساً للإثبات في آيات كثيرة منها:

أ - في البيوع: يقول الله تعالى في محكم تنزيله: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ» [البقرة: 282].

ب - وفي الطلاق: يقول الله تعالى

«فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ»

[الطلاق 2] .

ج - وفي التداين: يقول تعالى «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة 282].

د- وفي الوصية: يقول تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ

حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ أَحْرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ» [المائدة 106].

2/- وفي السنة النبوية: استدلووا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم حين أطلق البينة على

الشهود في قوله لهلال بن أمية حينما قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن

سحماء «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»<sup>1</sup>

- ويقول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين : البينة في كلام الله ورسوله وكلام

الصحابة لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها

بالشاهدين أو الشاهد واليمين ولا حَجْرَ في الاصطلاح، ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله

فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص ونذكر من ذلك مثالا واحدا وهو ما نحن فيه من لفظ

البينة، فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق، كما قال الله تعالى «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا

بِالْبَيِّنَاتِ» [الحديد 25] ،وقال « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ

إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ» [النحل 43.44]

<sup>1</sup> صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، رقم الحديث

2526، دار الكثير واليمامة، الطبعة 3، 1987، الجزء 2 ص 949.

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وقال «وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ» البيينة الآية 4 وقال «أَقْمَنَ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ» [هود 17] ، لذلك فإن معنى البيينة في قول النبي صلى الله عليه وسلم " ألك بيينة " وقول عمر: " البيينة على المدعى " فإن المراد به "ألك" ما يبين الحق من شهود أو دلالة فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيينات التي هي أدلة عليه وشواهد له ولا يرد حقا قد ظهر بدليله أبدا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه مع مساواة غير في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جرده ودفعه.<sup>1</sup>

- واستشهد ابن القيم بقصة الهارب وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى وآخر حاسر الرأس خلفه علما ضروريا أن العمامة له، وأنه لا نسبة لظهور صدق صاحب اليد إلى هذا العلم بوجه من الوجوه<sup>2</sup>

فالشارع لا يهمل مثل هذه البيينة والدلالة، ويضيع حقا يعلم كل أحد ظهوره وحجيته بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم، فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين<sup>3</sup>

فالبيينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البيينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أنت مراد بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «البيينة على المدعي» المراد به أن عليه بيان ما يصح دعواه ليحكم له، والشاهدين من البيينة ولا ريب أن غيرها من أنواع البيينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى

<sup>1</sup> ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن الجوزية ،السعودية 1423 هـ المجلد الثاني ص 168.169 ،171، المجلد الأول ص 19.

<sup>2</sup> لابن القيم الجوزية 691 هـ ،751 هـ ،الطرق الحكمية ، تحقيق نايف بن أحمد الحمد ،دار عالم الفوائد، ص 19.

<sup>3</sup> ابن القيم الجوزية ،أعلام الموقعين عن رب العالمين ،المرجع السابق، ص 171.

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من دلالة إخبار الشاهد، والبيينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمانة متقاربة في المعنى.<sup>1</sup>

- ويقول أحمد عبد المنعم البهي رحمه الله: " وما استدل به الجمهور لا يفيد حصر البيينة في الشهود إذ لا يلزمه إطلاق الرسول صلى الله عليه وسلم البيينة على الشهود في قصة هلال بن أمية أن البيينة محصورة في الشهود، لأن المقام في هذه الواقعة كان مقام شهادة فقط والاستدلال لا يتم إلا إذا كان المقام مقام شهادة وغيرها وأراد الرسول من البيينة خصوص الشهادة.

ماذهب إليه جمهور الفقهاء أن البيينة لا تنحصر على شهادة الشهود فقط إنما ذكروا طرق أخرى لإثبات كالأقرار وقضاء القاضي بعلمه؛ إلا أن هذه الطرق لا تسمى عندهم البيينة إنما تسمى بأسمائها فيقولون: القضاء بالإقرار إذا كان الإثبات بالإقرار، ويقولون القضاء بالبيينة إذا كان القضاء بالشهود وحدهم.<sup>2</sup>

- هذا هو مراد البيينة لدى الجمهور ورأي ابن القيم الذي فسرها على أنها كل ما أبان الحق وأظهره.

ثانيا : مسألة حصر أو إطلاق الأدلة

وبناء على مسألة إطلاق الإثبات أو تقييده وحصره واختلافهم في هذه المسألة كذلك نتطرق إلى ذكر اختلافهم في المسألة الفرعية التي مفادها حصر أدلة الإثبات في أنواع معينة أو عدم تحديد طرق معينة للإثبات وهذا ما كان محل اختلاف بين جمهور الفقهاء وابن القيم رحمه الله .

<sup>1</sup> ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص 25- 26 .

<sup>2</sup> أحمد عبد المنعم البهي، طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون، دار الفكر العربي، 1965، ص 10، 12.

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

### 1- الفريق الأول:

- ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بحصر أدلة الإثبات في أنواع معينة بالشهادة واليمين و بالنكول وبالإقرار أو بما تركب من هذه.<sup>1</sup>

طريق القاضي إلى الحكم يختلف بحسب اختلاف المحكوم به والطريق فيما يرجع إلى حقوق العباد المحضة عبارة عن الدعوى والحجة وهي إما بالبينة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عنه أو علم القاضي بما يرد أو يحكم به القرائن الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع.<sup>2</sup>

ومجلة الأحكام العدلية وهي تقنن الأحكام المذهب الحنفي فقد عدت طرق الإثبات في المواد 1572، 1753 منها: الشهادة والخط بالقرائن واليمين والنكول والإقرار.

- وذهب هذا الفريق إلى القول بحصر الأدلة لأنه إذا فتح باب الأدلة ولم يقيد بطائفة معين تطمئن إليها نفوس الناس كانت أرواح الناس وأموالهم عرضة للضياع والإتلاف لأن حاكما ظالما لا يعدم أن يقول ثبت عندي كذا بأمانة كذا، من أجل هذا وجب حصر الأدلة الإثبات وعدم التوسع فيها.

- وأيضا قالوا نعم إن الأصل في الدليل الإباحة، وللإنسان استتباطه من كل فعل أو حال يوصل إلى بيان الحق وإثباته، إلا أن من الأعمال ما لو ترك دليله لمجرد الاجتهاد يتطرق إليه الاضطراب ويدعوا إلى طول النزاع فيكثر الفساد ولا تستقيم أحوال الناس.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد ابن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425 هـ، 2004 م، ج4، ص 245.

<sup>2</sup> ابن عابدين الدمشقي 1252 هـ، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، ط2، 1412 هـ، 1992 م، ج5، ص 354.

<sup>3</sup> أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، المكتبة الأزهرية للتراث، ط4، د.ج، ص 41.

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

### 2- الفريق الثاني:

- يذهب أنصار هذا الفريق وعلى رأسهم ابن القيم إلى إطلاق حرية الإثبات وعدم تحديد طرق معينة يتقيد بها الخصوم أو القاضي بل يسمح للخصوم أن يقدموا كل ما عندهم من الأدلة ما يستطيعون به إقناع القاضي لصحة دعواهم، ومن جهة أخرى القاضي لا يتقيد بأي نوع من الأدلة وله أن يقبل من الأدلة ما يراه مناسباً لثبوت الدعوى لذلك اتجه هذا ابن القيم إلى إطلاق الإثبات وذكر أن للخصوم أن يقدموا من الأدلة ما يستطيعون به إقناع القاضي بصحة دعواه وللقاضي أن يقبل من الأدلة ما يراه مثبتاً للدعوى ، وهذه الطرق هي:

- 1- الإنكار المجرد مع عدم وجود البينة كالدين على الميت ،2- اليد المجردة وهي حيازة الشيء فالحيازة دليل على التملك أو قرينة عليه غالباً فمن كان وصياً على طفل أو مجنون وفي يده شيء انتقل إليه عن أبيه فلا تقبل يمين في ذلك من عدمه البينة ويحكم لمجرد الحيازة، 3- اليمين وهي في غالب الأحوال عند عدم وجود بينة ومع يمين صاحبها ،4- النكول عن اليمين ،5- رد اليمين فيجوز في أحوال معينة أن يردها من طلبت منه الى من طلبها، 6- الشاهد الواحد بلا يمين في بعض الأمور كروية الهلال وأهل الخبرة ،7- الشاهد عن اليمين ،8- شهادة الرجل الواحد والمرأتين،9- الشاهد مع النكول،10- شهادة امرأتين وبيمين المدعي في الأموال والحقوق ،11- شهادة امرأتين فقط دون يمين في شؤون النساء تحت الثياب،12- شهادة ثلاثة رجال كما في دعوى الإعسار بعد غنى ،13- شهادة أربعة رجال في حد الزنا،14- شهادة الصبيان والمميزين مع خلاف فقهي،15- شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحررة مع بعض الخلاف ،16- شهادة الفاسق في بعض الصور،17- شهادة الكافر مثله وعلى المسلم في وصيته في السفر ،18- الإقرار ويراه أقوى الأدلة من...رضا كامل،19- علم القاضي مع خلافات بين الفقهاء في ذلك ،20- التواتر،21- الحكم بالاستفاضة وهي انتشار الخبر بين جمع كبير من الحي أو

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المهنة، 22- الحكم بأخبار الآحاد، 23- الحكم بالخط وهي الكتابة، 24- الحكم بالقرائن، 25- الحكم بالقرعة، 26- الحكم بالقافة.<sup>1</sup>

ويقول ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية: إن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر ووجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بل قد يبين سبحانه به شرعه، وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخراج به العدل والقسط هو من الدين وليس مخالفة له، فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، وبعد عرض آراء الفريقين وحججهم لا بد من الجمع بين الرأيين والتوفيق بينهما.

أ/- لا يمكن حصر طرق الإثبات بالإقرار واليمين والشهادة، بحجة ورود النص القرآني بما دون غيرها، ولا تقتصر عليها لوجود نصوص أخرى وأدلة علمية من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم على قبول القرائن والإمارات والكتابة والمعينة، ويظهر أن القرآن الكريم والسنة الشريفة لم تقصر في إثبات الحق على طريق واحد، وأمر معين فإذا لم يأت به المدعي ضاع حقه وخسر دعواه وإلا أدى ذلك على التضييق على الناس في القضاء.<sup>2</sup>

والحجر على حرية القاضي وإهدار الدعاوي التي لم يتح لها الإثبات بالطرق المعينة مع أنه من المسلم به أنه لا حرج في الشرع وأن الشريعة تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ب/- لا يمكن أن تبقى طرق الإثبات مطلقة وغير محصورة وتتبع هوى الخصوم وحرية القاضي، لما يؤدي ذلك من الفوضى، ويفتح مجال التلاعب والتزوير وضياع أوقات

<sup>1</sup> ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، المرجع السابق، ينظر ص 294، 461.

<sup>2</sup> ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص 27، 31.

## **الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**

القضاء، واستمرار المشاحنات وإتاحة الفرصة لقضاة الظلم والجور بادعاء الإثبات وتأسسه على الخيال والشكوك والأمارات الواهية، ولو ترك كل مدع يقيم دليله باجتهاده لعم الاضطراب وطال النزاع، فعنيت الشرائع بتنظيم طرق إثبات الحقوق وحصرها في دائرة معينة لايتعداها القاضي، لذلك يجب بيان الضوابط والحدود والانواع التي تقبل مع بيان قيمة كل منها، وكيفية تقديمه والاستفادة منه لسد الذرائع، ولإعلام أصحاب الحقوق عن الطريق التي يحفظون بها حقوقهم أولاً، وطرق الإثبات أمام القضاء عند الشارع ثانياً.<sup>1</sup>

### **ثالثاً : تحديد طرق الإثبات<sup>2</sup>**

وبناء على ما سبق يمكن حصر طرق الإثبات بالأصناف التالية، وكل صنف يتضمن عدة وسائل، كما قد تتركب وسيلة من صنفين فتلحق بأحدهما كالشاهد واليمين والقسامة وغيرها .

#### **1- الشهادة :**

وهي على مراتب وأنواع : شهادة أربعة رجال، وشهادة رجل وامرأتين وهذه متفق عليها، واختلفت في أنواع أخرى وهي شهادة الرجل واليمين، شهادة المرأتين واليمين، شهادة المرأة الواحدة، شهادة المرأتين فقط شهادة الرجل الواحد .

#### **2- الإقرار:**

ويشمل الإقرار الصريح، الإقرار الضمني، الإقرار باللفظ، الإقرار بالكتابة، الإقرار بالإشارة .

#### **3-اليمين:**

وفيه أنواع يمين المدعى عليه واليمين المردودة، واليمين المؤكدة أو المتممة أو الاستظهار والقسامة وأيمان اللعان.

#### **4-الكتابة:**

<sup>1</sup> محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مكتبة دار البيان، بيروت، ط1، 1402 هـ، 1982م، د.ج، ص 613، 614.

<sup>2</sup> وسائل الإثبات محمد مصطفى الزحيلي، ص 614

## **الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**

وفيهما فروع منها خط المورث، خط الشاهد، كتاب القاضي إلى القاضي، سجلات القضاء، دواوين الدولة، الصك أو الحجة وغير ذلك .

### **5- القرائن:**

ويندرج تحتها أنواع كثيرة منها: القيافة والفراسة واللوث في القسامة ودلالة الحال أو ظاهر الحال، والصلاحية والعرف والعادة .

**6/المعاينة والخبرة :** وتتمثل معاينة القاضي أو نائبه أو خليفته وخبرة المختصين في كل علم أو فرع من فروع الحياة ويدخل فيها شهادة الطبيب .

**7/علم القاضي<sup>1</sup>:** وما استخلصناه من آراء الفريقين ودراستنا لهذه المسألة أن الشريعة الإسلامية لم تقصر في حفظ حقوق وأعراض الناس فجعلته أسمى المقاصد، وحثت على تحقيق العدل والقسط بين الناس خشية ضياع الحقوق فجعلت نظام قضائي محكم بقواعد وطرق جمعت بين وسائل إثبات محددة لجرائم معينة لابد لها من دليل قاطع يثبت إدانة المجرم وتطبيق العقوبة عليه بغية الحفاظ على أمن وسلامة الفرد والمجتمع وأطلقت من أحكامها عندما لا تتطلب المسألة التشديد والتقييد حتى لا تطبق عقوبة غير مناسبة مع جسامة الجرم المرتكب ومن جهة أخرى لا نترك المجرم يفلت من العقاب بحجة أنه لا يوجد دليل من النصوص يثبت عقابه ؛ إذن فنظام القضائي الإسلامي نظام وسط فهو يتسم بالتقييد والتشدد عندما تقتضي الحاجة ويخفف عندما لا يحتاج الأمر إلى التقييد .

### **الفرع الثاني:مدى اختلاف حصر الأدلة وإطلاقها في القانون الوضعي**

- لما اقتضت الضرورة لتقييد وسائل الإثبات بعدد من الطرق وبيان حدود كل طريق وأثرها على القاضي ثم حاولوا الجمع بين الفريقين نشأ في القانون ثلاثة مذاهب في الإثبات

- مذهب الإثبات المطلق أو الحر ومذهب الإثبات المقيد والمذهب المختلط

### **أولاً: مذهب الإثبات المطلق أو الحر**

<sup>1</sup>محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، المرجع السابق، ص 615.

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وهو الذي يقبل أي دليل لإثبات أي حق، فمن أدعى حقا قبل آخر يمكنه أن يثبت دعواه بأي طريق شاء وله أن يسلك جميع الوسائل في تقديم البرهان على استحقاقه وتكوين قناعة القاضي، كما يحق للقاضي أن يكون عقيدته من جميع السبل وأن يباشر جميع الإجراءات في الوصول إلى الحق، وأن يباشر الإثبات بنفسه وأن الإثبات بتبسيط الأمارات والقرائن مع جميع الأدلة المقدمة إليه والوقائع المعروضة عليه أو الحوادث التي تقدمت أمامه والقضايا التي نظر بها ويكون للقاضي دورا ايجابيا في الدعوى والتحقيق والإثبات وميزة هذا المذهب أنه يتيح أكبر فرصة ممكنة للوصول إلى الحقيقة الواقعية ويسهل على الخصوم إثبات دعواهم ويتيح المجال للقاضي تطبيق العدالة .

ومن عيوب هذا المذهب أنه يطلق يد الخصوم في محاولة الإثبات بمختلف الأدلة القوية والضعيفة ويؤدي إلى تضارب الأدلة وتهاتر الأقوال والبيانات كما يعرض الحق إلى الضياع والقضاء إلى الجور والبطلان لثقتة المطلقة في بالقاضي في النزاهة وصحة الاستدلال مع أنه بشر يحتمل منه الميل والخطأ في الاستنتاج والاستتباط، وكذلك يؤدي إلى الاختلاف في التأويل بين القضاة والتناقض فيما بينهم للخروج بحكم معين<sup>1</sup>.

وقد أخذت جميع الشرائع القديمة بهذا المذهب أثناء تطورها ولا يزال مطبقا في القانون الألماني والسويسري والانجليزي والأمريكي<sup>2</sup>.

### ثانيا: مذهب الإثبات المقيد أو القانوني

وهو أن ينص القانون على عدد معين من الأدلة لا يجوز للخصم إثبات الحق الذي يدعيه إلا بها، كما يحدد قوة القانون كل دليل وحجيته، ومدى الاقتناع به ويلزم القاضي بذلك كما يعين المجال الذي يقبل به كل دليل، وميزة هذا المذهب أنه يجعل المتقاضيين والقضاة على بينة من الأمر فيعلمون مسبقا البيانات التي يجوز لهم الاعتماد عليها، ويمنع التخبط

<sup>1</sup> محمد مصطفى ، وسائل الإثبات. ، ص 617.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ج2، 1956 ، ص103.

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

والتضارب في بينات الخصوم ويقضي على التناقض في التأويل، ويقلل من الاختلاف في الأحكام .

وعيب هذا المذهب أنه يبعد الشقة بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية ويقيد سبيل الخصوم في الإثبات، لاحتمال عدم توفر الأدلة المنصوص عليها، وتضييع الحقوق البسيطة التي يندر توثيقها أو إثباتها أو التقيد بها بدليل معين ويجعل وظيفة القاضي آلية.

### ثالثا: المذهب المختلط

وهو محاولة لجمع بين المذهبين السابقين للحصول على أكبر عدد ممكن من مميزاتها واجتتاب العيوب فيهما ما أمكن فينص القانون على عدد معين من الأدلة ويترك للقاضي حرية التقرير والافتتاح، ويسمح له بدور ايجابي في إجراءات الأدلة والوصول إلى الحقيقة ويضع عليه المراقبة والاستدلال والتسبب وغير ذلك عن طريق محكمة النقض، هذا من جهة ومن جهة أخرى فيمكن الجمع بين المذهبين السابقين بأن يخصص كل مذهب في مجال، فيعمل بالإثبات المقيد في النطاق المدني ومذهب الإثبات في المجال الجنائي بإطلاق والمسائل التجارية إلى حد كبير وميزته أنه يسر إثبات الحقوق البسيطة ويؤمن توثيق الحقوق المهمة ويستعين بخبرة القاضي وتقديره.<sup>1</sup>

- وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ذكر أدلة الإثبات في المواد التالية :

تنص المادة 75 على الكتابة - المادة من 125 - 145 الخبرة - المادة من 150 إلى

المادة 163 على الشهادة، والمواد 193 إلى 194 على اليمين<sup>2</sup>

وتكاد تتفق الأنظمة الوضعية الأخرى على طرق الإثبات أنها:

- الكتابة ، الشهادة والقرائن، والإقرار واليمين والمعينة والخبرة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات ، المرجع السابق ، ص 617،618.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،رقم 08-09 ،المؤرخ في 25 فبراير، سنة2008.

<sup>3</sup> قانون الإثبات المصري (المواد المدنية والتجارية ) ،ينص من المادة 10 إلى 162 على وسائل الإثبات، مجلة العقود والالتزامات التونسية فصل 427، قانون الالتزامات والعقود المغربي في المواد 404 .

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الثاني : تقسيم القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

يتكون هذا المطلب من فرعين ، فالأول يختص بمنظور الفقه الإسلامي في تقسيم القرائن و دورها في الإثبات ، أما بالنسبة للفرع الثاني فعني تقسيم القرائن و دورها في الإثبات من الناحية القانونية .

### الفرع الأول : تقسيم القرائن في الفقه الإسلامي

هناك تقسيمات عدة للقرائن باعتبارات شتى

- فنقسم القرائن إلى قرائن شرعية وقرائن قضائية باعتبار مصدرها وطرق استنباطها .
- ونقسم بحسب مدلولها إلى قرائن عقلية وقرائن عرفية .
- ونقسم بحسب قوتها وضعفها إلى قرائن قوية وقرائن ضعيفة

### أولاً: تقسيم القرائن إلى قرائن شرعية وقرائن قضائية

إن تقسيم القرائن في الفقه الإسلامي جرى مجرى التقسيم القانوني الذي سنراه لاحقاً

1/ - القرائن الشرعية : وهي ما نص عليه الشارع أو استنبطه أئمة الشريعة

باجتهادهم وتنقسم إلى قسمين قرائن نصية وقرائن فقهية<sup>1</sup>

أ- القرائن النصية : وهي التي ورد فيها نص من الكتاب أو السنة وجعلها الشارع أمارة

على شيء معين مثل : الدم قرينة على القتل في قضية سيدنا يوسف لقوله تعالى " وجاءوا

على قميصه بدم كذب" [يوسف 18] ، ومثل : شق الثوب قرينة على المباشرة" إن كان

قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من

الصادقين " [يوسف 26،27] ومثل العلامات التي أقامها الله تعالى للاهتداء بها في قوله

تعالى "وعلامات وبالنجم هم يهتدون " [النحل 16].<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد إبراهيم، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 687 .

<sup>2</sup> محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، ص 494.

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ب- **القرائن الفقهية** : فقد استخرج الفقهاء بعض القرائن وجعلوها أدلة على أمور أخرى وكذلك استتبط القضاة كثيرا من هذه القرائن، واستدلوا بها في الدعاوى وسجلوها في كتب الفقه والمؤلفات الخاصة ويمكن ضمها، باعتبار أن القاضي يلتزم بالحكم بموجبها مالم يكن مجتهدا مطلقا، ويطلق على مجموع النوعين القرائن الشرعية والفقهية وهي التي ورد فيها نص شرعي أو نص فقهي.

2/ - **القرائن القضائية** : وهي التي يستتبطها القضاء بحكم ممارسة القضاة، ومعرفة الأحكام الشرعية التي تكون لديهم ملكة يستطيعون بها الاستدلال وإقامة القرائن في القضايا ومواضع الخلاف<sup>1</sup> ، ومن هذه القرائن : اعتبار اللوث\* والاعتماد عليه في القسامة .

- حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها وقال بذلك مالك وأحمد اعتمادا على القرينة الظاهرة.

- حكم عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم بوجوب الحد على من وجد فيه رائحة الخمر، اعتمادا على القرينة الظاهرة وهو مذهب مالك رحمه الله.<sup>2</sup>

### **ثانيا: تقسيم القرائن باعتبار النسبة بينهما وبين مدلولاتها**

وتنقسم القرائن بهذا الاعتبار إلى قسمين<sup>3</sup>:

1/ - **قرائن عقلية** : يستنتجها العقل كوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة .

2/ - **قرائن عرفية** : وتكون النسبة بينها وبين مدلولاتها قائمة على عرف أو عادة كمن

حلف على ألا يأكل لحما فأكل سمكا، فلا يحنث إذا كان العرف لا يطلق اللحم على السمك أو الإثبات بجذوع الشجر ومعاهد اللبني الجدران، وهي قرينة عرفية على المُلْك.

<sup>1</sup> محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الإثبات، المرجع سابق ، ص 495.

<sup>2</sup> أحمد إبراهيم، طرق الإثبات، المرجع السابق ، ص 692 ، 693.

<sup>3</sup> عارف علي عارف القره داغي ، مسائل فقهية معاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا، ط1، 2011 م/1432 هـ، ص 40.

\* لشبهة = القرينة الدالة على حدوث أمر من الأمور دون دليل قاطع ، ومنه قولهم في القسامة: إذا قتل في محلة ولم يعرف قاتله ، وبين المقتول وهذا الحي لوث.

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ثالثا: تقسيم القرائن باعتبار قوة دلالتها وضعفها

- وتنقسم القرائن بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع :

1- أن تكون دليلا قويا مستقلا لا يحتاج إلى دليل آخر: فهي بينة نهائية ويطلق عليها القرينة القاطعة، كما لو خرج من دار وهو مرتبك ومضطرب وخائف وفي يده سكين ثم وجد في الدار حلالاً قتيلاً يتخبط في دمه، وأنه حديث القتل، فهذه الحالة قرينة قاطعة على القتل عند جماعة الفقهاء، بينما اعتبرها آخرون قرينة على اللوث وتوجيه القسامة، ومثل ذلك القيافة في النسب

2- أن تكون دليلا مرجحا لما معها ومؤكدة ومقوية له: كالوصف الصحيح في تنازع المؤجر والمستأجر في كنز في وسط الدار، فكلاهما صاحب يد، والوصف رجح أحدهما والصلاحية في الاستعمال عند تنازع الزوجين في متاع البيت، فكلاهما صاحب يد ويرجح قول كل واحد منهما فيما يصلح له، وذلك جميع حالات التي اعتبر الشارع فيها قول صاحب القول قرينة مصاحبة يراها والفقهاء، كالشفقة في الوصاية<sup>1</sup>.

3- أن تكون دليلا مرجوحا فلا تقوى على الاستدلال بها: وهي مجرد احتمال وشك فلا يعول عليهما في الإثبات، وتستبعد في مجال القضاء، كاليد إذا قارنها دليل أو قرينة أقوى من اليد في حالة من يحمل عمامة وعلى رأسه عمامة، وآخر يعدوا وراءه حاسر الرأس ولإعادة له في ذلك فتقدم هذه القرينة على يد الخاطف<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: تقسيم القرائن في القانون الوضعي

- يقسم أهل القانون القرائن إلى القرائن القانونية والقرائن القضائية والقرائن الطبيعية .

اولا: القرائن القانونية

<sup>1</sup> محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، المرجع السابق ص 493، 494.

<sup>2</sup> محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، المرجع السابق، ص 692، 693.

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

هي التي نص عليها القانون نصا صريحا وهي من استنباط الشارع نفسه، وهي مبعثرة في القانون في شكل مواد، وليس للقاضي أن يتصرف فيها ولو اعتقد عدم صحة تطبيقها على الحادثة الجزئية التي ينظر فيها وذلك لأنها تقررت بنص القانون.<sup>1</sup>

### - والقرائن القانونية نوعان<sup>2</sup> :

1- **القرائن القانونية المطلقة أو القاطعة** : وهي التي لا يجوز إثبات عكسها مبدئيا بوسائل الإثبات العادية كالكتابة والشهود، ولكن يجوز إثبات عكسها بالإقرار القضائي أو اليمين والأصل أن تكون القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ما لم ينص القانون على خلافه .

2- **القرائن القانونية غير القاطعة أو البسيطة** : وهي التي تعفى من الإثبات بالنسبة للشخص الذي وضعت لمصلحته، ولكن يحق للخصم إثبات عكسها.

### ثانيا : القرائن القضائية

وهي القرائن التي يستخلصها القاضي باجتهاده و دكائه من موضوع الدعوى و ظروفها و ملابستها ووقائعها المعروضة لديه ، فيستنبط القرينة بتفسيره لواقعة معلومة في الدعوى ، ويستدل بها على الواقعة التي يراد اقامة الدليل عليها .

### - وللقرينة القضائية عنصران<sup>3</sup> :

1- **المبادئ** : وهو الواقعة الثابتة أمام القاضي في الدعوى، سواء أكان ثبوتها قد تم بالكتابة أم بيمين نكل الخصم عن أدائها، أم بإقرار من الخصم أم بشهادة الشهود أو حتى بقرينة أخرى دلت على الواقعة التي تستنبط منها القرينة وهي تعطي القاضي علما ظنيا، وتسمى الدلائل والأمارات.

إما إذا كانت الواقعة التي اختارها القاضي للاستنباط منها مجرد واقعة محتملة وغير ثابتة فلا تصلح لأن تكون مصدرا لاستخلاص القرينة منها.

<sup>1</sup> أحمد إبراهيم، طرق لإثبات، المرجع السابق، ص 683.

<sup>2</sup> محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، المرجع السابق ص 494 .

<sup>3</sup> عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، المرجع السابق، ص 38، 47، 49.

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

### 2/- العنصر المعنوي :

- وهو استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة ،وهو عملية ذهنية يقوم بها القاضي متقيدا في ذلك بأمر المنطق والعقل، في النتيجة التي تنتهي إليها في حكمه ،ولكن هذا استنباطه سليما، فيستقيم له الدليل، ومنهم من يتجافى استنباطه عن منطق الواقع، وإذا كانت في القضية عدة قرائن فيشترط أن تكون متوافقة متماسكة هذا وللقاضي أن يستنتج القرينة من قضية أخرى، ومن أي تحقيق مدني أو جنائي، قضائي أو إداري، ومن أي أوراق أخرى، حتى لقد قيل : إن له أن يبحث عن القرينة في تحقيقات باطلة.

- والقاضي حر في تكوين اقتناعه، فقد يقتنع بقرينة واحدة الدلالة، وقد لا يقتنع بقرائن متعددة ضعيفة الدلالة، فللقاضي سلطة واسعة في استنباط القرائن وتقدير قيمتها ولكن بشرط أن تكون هذه القرائن تحت نظر المحكمة، وتكون المحكمة قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها، هذا وقد أنزلت معظم الأنظمة الوضعية القرائن القضائية منزلة الشهادة، فحيث يجوز الإثبات بالشهادة يجوز أيضا بالقرائن القضائية، وحجية القرائن القضائية حجية متعدية مثل الشهادة.

### ثالثا : القرائن الطبيعية

وهناك نوع آخر من القانون لم ينص عليها القانون<sup>1</sup> ويلتزم بها القاضي دون اجتهاد منه أو استنباط وهي القرائن الطبيعية التي توحى بها الطبيعة وتدل عليها، وهي قاطعة وملزمة للقاضي وليست قضائية ولا قانونية فإذا ثبت وجود شخص في يوم معين فيستفاد أنه كان موجودا قبل هذا اليوم بقرينة قاطعة لأن الطبيعة البشرية تمنع أن يوجد الانسان حياة بعد وفاته وكذلك لو مض على ولادة شخص زمان طويل لا يعيش الشخص لمثله كثلاثة قرون، فهذه قرينة طبيعية على موته قطعا.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني : حجية القرائن في الإثبات

<sup>1</sup>أحمد عبد المنعم البهي، طرق الإثبات، المرجع السابق ، ص 118، 119.

<sup>2</sup>محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، المرجع السابق، ص 498.

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى معرفة مكانة القرينة في الشريعة الإسلامية ونتطلع على آراء الفقهاء وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول القائلون باعتبار القرائن حجة في الإثبات أما المطلب الثاني القائلون بعدم حجية القرائن في الإثبات .

### المطلب الأول : القائلون بحجية القرائن في الإثبات.

يرى فريق من الفقهاء جواز الاعتماد على القرائن واعتبارها طريقا من طرق الإثبات الشرعية وهذا القول تبناه : ابن تيمية وابن قيم الجوزية<sup>1</sup>، والعز ابن عبد السلام<sup>2</sup>، والنووي<sup>3</sup>. استدل هؤلاء الفقهاء بأدلة من الكتاب والسنة النبوية .

### الفرع الأول : أدلة الموجزون من الكتاب

1/- قوله تعالى : " قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ( 27 ) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ( 28 ) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنْ كَيْدُكُنَّ عَظِيمٌ " [يوسف 26- 28] .

الدليل أنهما خرجا يستبقان إلى الباب يوسف هارب والمرأة تطلبه ليرجع إلى البيت فلحقته في أثناء ذلك فأمسكت بقميصه من ورائه فقتلته قدا فضيعة<sup>4</sup>.

وقال الشنقيطي : " يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر ، لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك

<sup>1</sup> ابن القيم الجوزية (691-751)، تحقيق أحمد نليف الطرق الحكمية ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، دط، دت، المجلد الأول، ص 97، 212 .

<sup>2</sup> العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار القلم، ط1، ج2، ص 115، 126 .

<sup>3</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، محي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1392، ج10، ص 39 .

<sup>4</sup> ابن الكثير (701-774)، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم ،بيروت، ط1، 1420هـ-2000م، ص 981.

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب لأن كون القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها وهي تنوشه من خلفه<sup>1</sup>.  
وبهذه الأمانة نصر الله عز وجل سيدنا يوسف واعتبرت قرينة لتصديق يوسف وتكذيب المرأة.

2/- وقال الله تعالى: "جَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ" سورة يوسف الآية 18  
كذلك استدلت الفقهاء بهذه الآية لبيان مشروعية القرينة ودورها في الإثبات، لما اراد إخوة يوسف أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم بأن الذئب أكله، لكن يعقوب عليه السلام استدلت على كذبهم بعلامة أقوى منها تعارض ذلك وهي سلامة القميص من التمزيق، فقد ذكر القرطبي أن يعقوب عليه السلام لما تأمل القميص قال: "والله الذي لا إله إلا هو ما رأيت كاللحم ذئبا أحكم منه، أكل ابني واختلسه من قميصه ولم يمزقه عليه، وعلم أن الأمر ليس كما قالوا وأن الذئب لم يأكله"<sup>2</sup>.

واعتبر الفقهاء هذه الآية أصل في الحكم بالقرائن .

مناقشة الاستدلال بالآيتين :

وقد اعترض على الاستدلال بالآيتين بأنه شرع ما قبلنا فلا يكون شرعا لنا .

إذا قص القرآن أو السنة الصحيحة، حكما من الأحكام الشرعية التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم على السنة رسلهم ونص على أنها مكتوبة علينا كما كانت مكتوبة عليهم، فلا خلاف في أنها شرع لنا وقانون واجب اتباعه<sup>3</sup>.

3/- قال الله تعالى: "وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ" النحل الآية 16

<sup>1</sup> محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة 2003، الجزء 3، ص 52.

<sup>2</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1985، ج 9، ص 174 .

<sup>3</sup> عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوى الإسلامية ،ط8، 1942 م، ص 93 .

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل علامات معالم الطرق وأمارتها التي يستدلون بها نهارا على طرقهم في أسفارهم والنجوم ليهتدوا بها ليلا في في سلبهم<sup>1</sup>. و قوله تعالى (وعلامات) قال ابن عباس العلامات معالم الطرق بالنهار أي جعل للطريق علامات يقع الاهتداء بها و(بالنجم هم يهتدون) بمعنى النجوم هي علامات للتوجه ليلا في سفرهم، وكذلك نعم الله عز وجل على خلقه أن جعل من الطبيعة علامات يهتدي بها الناس في طريقهم كالرياح والجمال لقوله تعالى<sup>2</sup>: "وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ

وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ" [النحل : 16]

### الفرع الثاني : أدلة الموجزون بحجية القرائن من السنة النبوية الشريفة.

استدل المجيزون بأحاديث كثيرة على حجية القرائن نذكر منها مايلي :

أولا : عن عائشة (ض)؛ أنها قالت : "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد : هذا. يا رسول الله! ولد على فراش أبي. من ولديته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال : " هو لك يا عبد. الولد للفراش وللعاشر الحجر " واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة " <sup>3</sup>.

### وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش " فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقا له الشبه أم مخالفا ومدة إمكان كونه منه ستة

<sup>1</sup> أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار عبد السند حسن يمامة ، القاهرة، ط 1 ، هـ، 1422-م2001، ج 14، ص 193-194.

<sup>2</sup> القرطبي : تحقيق أحمد البردوني، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط2، 1384 هـ-1964 م ، ج10، ص 91.

<sup>3</sup> صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم الحديث : 1457، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء 1، ص 1078 .

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أشهر من حين اجتماعهما وأما ما تصير به المرأة فراشا فإن كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش<sup>1</sup>.

**ثانيا:** عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه، فقال: (عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها\* ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستتفها). قال يا رسول الله؛ فضالة الغنم؟ قال: ( لك أو لأخيك أو للذنب). قال ضالة الإبل؟ فتعمر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر)<sup>2</sup>.

### وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم : أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها وأمره أن يعرف عفاصها ووكاءها<sup>3</sup>، لذلك فجل وصفه لها قائما مقام البينة بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة<sup>4</sup>

**ثالثا:** عن عبد الرحمان بن عوف قال : بينما أنا واقفٌ في الصَّف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي، فإذا بغلامين من الأنصار، حديثه أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل ؟ تعرف أبا جهل؟ قلت : نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أُخبرتُ أنه يسُب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجب لذلك، فغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في النَّاس، قلت: ألا، إن هذا صاحبكما الذي

<sup>1</sup> صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع، ج 10، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، (1347-1929م) ، ص 38.

<sup>2</sup> أخرجه صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم الحديث: 2295، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1444هـ-1993م، ط 5، ج 2، ص 855.

<sup>3</sup> عفاصها : بكسر الهملة وتخفيف الفاء هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلد كان أو غيره ، ووكاء : هو الخيط الذي يشد به الوعاء . صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللقطة، ج 12، المرجع السابق، ص 20 .

<sup>4</sup> ابن القيم الجوزية (691-751)، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ، دار عالم الفوائد دط، دت، المجلد الأول، ص 19 .

\* بكسر العين ، الوعاء من الجلد أو القماش أو نحوه الذي . تحفظ فيه الأشياء ، وقد يسمى الصرة.

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

سألتماني، فابتدراه بسيفهما فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه، فقال: (أيكما قتله). قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: (هل مسحتما سيفكما) قال: لا، فنظر في السيفين، فقال: (كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح) وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن الجموح" <sup>1</sup>.

### - وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الغلامين بسلب السيف اعتماد على أثر الدم فيه وجعله قرينة لصدق الغلامين، ولهذا قال ابن القيم: "بعد ذكره للقصة : وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالإتباع، فالدم في النص دليل شاهد عجيب" <sup>2</sup>.

رابعا : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها : إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام ففضى به الكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتا، فقال: انتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، ففضى به الصغرى ( قال أبي هريرة : والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول بالمُدية" <sup>3</sup>.

### وجه الدلالة:

أن سليمان عليه السلام أراد أن يستظهر الشفقة والرحمة، فأيهما كانت أرحم به كانت أمه. فاستدل أولا بقولها: "لا تفعل يرحمك الله هو ابنها" وثانيا برضى الكبرى بالشق وأنها قصدت الاسترواح والتشفي من الصغرى لفقد ولدها وبشفقة الصغرى وعدم رضاها بذلك لما

<sup>1</sup> - أخرجه صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب من لم يخمس السلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، رقم الحديث 2972، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، ج3، ص1144  
<sup>2</sup> ابن القيم الجوزية، تحقيق أحمد نايف، الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص 20.

<sup>1</sup> - أخرجه صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا دعت المرأة ابنا، رقم الحديث: 6387، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، المرجع السابق، ج 6، ص 2485.

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

قام في قلبها من الشفقة والرحمة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، استدلت بذلك على أن الولد ابنها وأنها آثرت حياته، فاتضح هذه القرينة مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها، الأمر الذي جعله يحكم به الصغرى<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : أدلة حجية القرائن بالإجماع والمعقول.

#### أولا : أدلة حجية القرائن بالإجماع

حكم الخلفاء الراشدون والصحابة رضوان الله عليهم بالقرائن واعتمدوا عليها في القضايا التي تطرح أمامهم، ومن خلال الإطلاع على السيرة العطرة ومواقفهم في القضاء نلتمس حكمهم بالقرائن والعمل بها.

من هذه المواقف ما يلي : أتى عمر بن الخطاب رضي الله بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه ، فأخذت بيضة وألقت صفارتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيهما، ثم جاءت إلى عمر صارخة ، فقالت : هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعالة .فسأل عمر النساء فقلن له : إن ببديها وثوبها أثر المني .فهمم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول:يا أمير المؤمنين ، تثبت في أمري فوالله ما أتيت فاحشة ولا هممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت ،فقال عمر :يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب الماء على الثوب فجمد ذلك البياض ،ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البياض وزجر المرأة ،فاعترفت<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابراهيم بن محمد الفائر، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، مكتبة أسامة الرياض ، 1402، ط1، 1403، ط2، ص

103.

<sup>2</sup> ابن القيم الجوزية، تحقيق أحمد نايف ، الطرق الحكمية ، المرجع السابق، ص 120.

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

**وجه الدلالة :** ان علي ابن أبي طالب استطاع معرفة حقيقة الماء الذي على ثوب المرأة بأنه ليس مني من خلال صب الماء الحار على ثوبها ،وهذه قرينة ظاهرة (جمود البيض) وكذلك من قرينة الرائحة والطعم بعد شمه وذوقه أنه بياض بيض، وقد وافقه عمر رضي الله عنه وكان إجماعا على مشروعية القرائن العمل بالقرائن .

\_ وعن ابن مسعود أنه جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر وروي عن عمر أنه قال: إني وجدت من عبد الله ريح الشراب ،فأقر أنه شرب الطلاء، فقال عمر إني سأئل عنه فإن كان يُسكر جلده<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة :** حكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل، أو قئنه له، اعتمادا على القرينة الظاهر<sup>2</sup>.

### ثانيا :أدلة حجية القرائن بالمعقول.

استدل القائلون بحجية القرائن في الإثبات بالمعقول وذلك من خلال الرجوع إلى مصادر الشرع الذي أقر بأحكامها وجعل لها مكانة الاعتداد بها ولولا القرائن والأمارات لضاعت حقوق الكثير من الناس فالمجرم يسعى إلى تنفيذ جريمته دون أن يترك آثار له ،ومع تطور الجرائم لآبد من أموال وأعراض وأنفس ولقد أطنب ابن القيم رحمه الله في كتابه الطرق الحكيمة وذكر العديد من الأقوال والأدلة التي تدل على جواز العمل بالقرائن أهمها:

قوله: "إن الله عز وجل أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط والعدل وليس من العدل والقسط أن تلغى القرائن القوية الظاهرة التي لا معارض لها، فلا تعتبر في بيان الأحكام عليها ،فإذا ظهرت أمارات العدل أسفر وجهه بأي طريق كانت فثم شرع الله والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل من أن يخص طرقه العدل وأمارته بشيء ،ثم ينفي ما هو أظهر

<sup>1</sup> ابن قدامة المقدسي (620هـ)،المغني ، مكتبة القاهرة ،د.ط، 1388هـ-1968م، كتاب الأشربة، باب لا يجب الحد

بوجود رائحة الخمر من فيه، رقم الحديث: 7345 ،ص 163.

<sup>2</sup>ابن القيم الجوزية، تحقيق احمد نايف ،الطرق الحكيمة، المرجع السابق ،ص 12 .

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

منها وأقوى دلالة وأبين أمانة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودهما وقيامها بموجبه، فالقرائن القوية والأمارات الظاهرة حيث لا معارض لها مما هو أقوى منا محققة العدل، مقيمة للقسط؛ فوجب اعتبارها<sup>1</sup>.

- مثل دليل رد قول الزوجة التي كانت تدعي عدم نفقة زوجها عليها وكسوته لها فيما مضى من الزمان، فالقرينة كانت هي الدليل الوحيد على رد قولها اعتماداً على الأمارات الظاهرة وبقاء ذلك في ذمته بأضعاف مضاعفة، وكذلك تكن تُشاهد تخرج من منزلها تأتي بالطعام والشراب، والزوج يُشاهد في كل وقت داخلها بالطعام والشراب<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: القائلون بعدم اعتبار القرائن حجية في الإثبات وأدلتهم .**

استدل القائلون بعدم حجية القرائن بأدلة من السنة وكذلك المعقول .

### الفرع الأول : أدلتهم من السنة

اولاً : عن ابن عباس؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت راجماً أحد بغير بينة، لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها ومن يدخل عليها"<sup>3</sup>.  
وجه الاستدلال : قالوا لو جاز العمل بالقرائن لأقام الرسول صلى الله عليه وسلم الحد عليها رغم وجود أمارات وقوع الزنا منها، ولكنه لم يعمل وجود القرائن .  
اعترض على هذا الاستدلال بهذا الحديث بأننا لم نسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحكم على المرأة لعدم جواز العمل بالقرينة، بل لم يحكم عليها لأن القرائن فيها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات والحديث حجة عليهم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صرح بأنه لا يرحم بغير بينة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص 31.

<sup>2</sup> ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، المرجع السابق ص 51-52 .

<sup>3</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، رقم الحديث : 2559، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، الجزء 2، ص 855،

<sup>4</sup> مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، بيروت، ط 1، 1402هـ -1982م، ص

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

والقرائن بينة ولكن هذه القرائن والأمارات التي ظهرت منها ليس قوية الدلالة بحيث يثبت بها الحكم بالحد، ولو سلمنا منع العمل بالقرينة في الحدود فلا يقاس عليها غيرها من الحقوق الأخرى<sup>1</sup>.

**ثانياً :** وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : وجد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذه ليؤتى به أمير المؤمنين عليه السلام فأقر أنه قتله ،واستقبله رجل فقال لهم : خلو عن هذا فإني أنا قاتل صاحبكم فأخذ ايضا مع صاحبه واتي به إلى أمير المؤمنين عليه السلام ،فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال الأول : ما حملك على الإقرار؟ فقال : يا أمير المؤمنين إني رجل قصاب وقد ذبحت شاة فعاجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا أنت قتلت صاحبنا فقلت : ما يغني عني الإنكار شيئاً وها هنا رجل مذبوح وأنا بيدي سكين ملطخ بالدم فأقررت لهم إني قتلته فقال علي عليه السلام للآخر : ما تقول؟ فقال : أنا قتلته: يا أمير المؤمنين ،فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم ،"قال الحسن رضي الله عنه : إن كان قد قتل نفساً فقد أحيأ نفساً،وقد قال الله تعالى : "ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً"المائدة 32، ليس على كل واحد منهما شيء وتخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول<sup>2</sup>.

**وجه الاستدلال :** في نظرهم أن هذه الأقضية لا تُمكن الحاكم من الوصول إلى الحكم الصائب وأن القضاء بمثل هذه الحجج يعتبر خطأ في حق الناس ،فالقرائن ظهرت لهم في البداية قوية ثم ضعفت فقد كاد الرجل يُقتل لو سلمنا بالقرائن التي أُحيطت به، وزهق الأرواح ليس امراً هيناً، لهذا لا يعتبرون القرائن حجة ولا يمكن أن تكون وسيلة إثبات .

الرد على الاستدلال :

<sup>1</sup> محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، المرجع السابق، ص 509-510.

<sup>2</sup> الطوسي (460): تحقيق حسن الموسوي الخرسان، تهذيب الأحكام ، دار الكتب الإسلامية، ط3، 1405، ج 6، ص 315، 316.

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

1-/ الظاهر أن عليا رضي الله عنه لم يحكم في هذه القضية بالقرائن إنما حكم بالإقرار .  
2-/ أن تلك القرائن الي قامت بالمتهم لم تبلغ من الدلالة على ثبوت التهمة بالقتل إلى درجة القرائن القطعية في إثبات هذه التهمة وإنما غاية ما تصل إليه هذه القرائن أما الاعتراض على أن القرائن قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف مردود، فإن ما يعتري القرائن من الضعف واحتمال يعتري غيرها من طرق الإثبات.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : أدلة المانعين بحجية القرائن من المعقول .

أن القرائن تقوم على الظن والشك والظن ليس دليلا. والقرآن الكريم نهى عن إتباع الظن ، فقال تعالى : "قَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا " النساء الآية 158.

وقال أيضا : " إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِّن رَّبِّهِمْ الْهُدَى "النجم 23  
و في الحديث النبوي؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : "ياكم والظن ،فإن الظن أكذب الحديث "<sup>2</sup> .

**مناقشة الاستدلال :**أجيب عليهم بأن القضاء بالقرائن لا يؤخذ بها إلا مع الاحتياط القوي واليقظة الشديدة حتى تطمئن نفس الحاكم للدليل ولا يعتريه الشك في دلالتها وان تكون قرينة قوية وقاطعة. واعترض على توظيفهم للحديث النبوي في هذا المقام بأن الظن نوعان قوي وضعيف والمنهي عنه هو الظن الضعيف الذي لا يعتمد على أسس ودلائل وأن الظن المنهي عنه وهو الظن في العقائد والعقيدة لأنها لا تثبت بالظن بالاتفاق.

<sup>1</sup> عارف علي عارف القرّة داغي، مسائل فقهية معاصرة،المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تحريم سوء الظن والتجسس، رقم الحديث :5719، صحيح البخاري ،تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير بيروت، الطبعة 5، 1414 هـ -1993م، ج 5، ص 2254

## **الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**

وقال العز ابن عبد السلام : " وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره لأن الكذب الظنون نادر وصدقها غالب ثم قال إن اليقين مستعار للظن المعترف شرعا إن النهي في الآية ليس كل ظن وإنما النهي عن بعضه، وهو أن يبني على الظن ما لا يجوز بناؤه عليه كالحكم في السرقة والزنا وقطع الطريق وقتل الناس من غير حجة شرعية بل للاستناد إلى الظن وما الحديث فإن التقدير فيه " إياكم واتباع بعض الظن وإنما قدر ذلك لإجماع المسلمين على وجوب اتباع الظن فيما ذكرناه " <sup>1</sup>.

### **المطلب الثالث : اثبات القصاص والحدود بالقرائن**

سنتطرق في هذا المطلب إلى مشروعية القرائن في القصاص والحدود .

#### **الفرع الأول : إثبات القصاص بالقرائن.**

**القول الأول:** اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز العمل بالقرائن في اثبات جرائم القتل في -غير القسامة -لأنها لا تعد وسيلة إثبات في القصاص ولو كانت القرائن قوية بحيث تقارب اليقين بل يلجأ إلى القسامة، وذلك للاحتياط في أمر الدماء وإزهاق النفوس بالاعتماد على الدليل القاطع الذي لا شك فيه ولا غموض وذلك أن القرائن في قضايا الدماء ويعتريها الغموض والاحتمالات ما لا يعتري غيرها<sup>2</sup>.

وعلى هذا فهم يرون أن القرائن لا يمكن أن تكون وسيلة إثبات في جرائم القتل كون الحدود تدرأ بالشبهات لقياسهم الدماء على الحدود .الخطأ بالعمو خير من الخطأ بالعقوبة<sup>3</sup> .

**القول الثاني:** ويرى فريق من الفقهاء بجواز العمل بالقرائن في وجوب القصاص بشرط أن تكون القرينة قاطعة وقوية الدلالة بحيث تقارب اليقين في إثبات جريمة القتل بدون الرجوع

<sup>1</sup> العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الأزهرية، مصر، 1414هـ-1991م، د.ط، ج2، ص 60،61.

<sup>2</sup> عارف علي عارف قره داغي، مسائل فقهية معاصرة، المرجع السابق، ص 85 .

<sup>3</sup> مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 527.

## **الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**

إلى القسامة ذهب وذهب إلى هذا الرأي ابن فرحون من المالكية وابن القيم الجوزية من الحنابلة وابن الغرس من الحنفية<sup>1</sup>.

واستدلوا بقصة الرجل الذي وجد مقتولا في خربة في زمن علي رضي الله عنه كما ذكرناها سابقا في حجة القرائن .

فإذا كانت القرينة قطعية كانت بينة وحدها كافية للقضاء كما لو رئي شخص ذبيح يضطرب فيعتبر الخارج هو القاتل<sup>2</sup>. والإمام أبو حنيفة أثبت القصاص بالنكول فيما دون النفس، وأوجب الصحابان به الأرش في النفس أو ما دونها، والقضاء بالنكول عبارة عن القضاء بالقرائن لأن الناكل إما أن يكون باذلا وإما أن يكون مقرا، ولولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعاً للضرر عن النفس، وهو أخذ بظاهر الحال وترجيحه على البراءة الأصلية<sup>3</sup>.

والذي يبدو لي بعد عرض القولين ينبغي على القاضي في حكمه بالقرائن لقضايا القصاص والدماء شدة اليقظة والاحتياط القوي لدرجة اليقين الذي تطمئن له نفسه، فلا يمكن الأخذ بالقرائن الضعيفة الاحتمالات التي يعترها الشك والظن لتحقيق العدل والقسط في الأحكام.

### **الفرع الثاني : إثبات الحدود بالقرائن**

اختلف الفقهاء في إثبات الحدود بالقرائن على قولين :

#### **القول الأول : إثبات الحدود بالقرائن جائز**

وهذا القول تبناه المالكية والحنابلة وذهب ابن القيم إلى القول بأن الحدود تثبت بالقرائن شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى حيث قال : " والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة رجلين لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود

<sup>1</sup> ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية المرجع السابق، ص 6 .

<sup>2</sup> مصطفى محمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ-2004م، ص936.

<sup>3</sup> مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 527.

## الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بل قد حدَّ الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبيل والخمر وبالرائحة والقيء وكذلك إذا ظهر المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الرائحة في الخمر وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحبيل والرائحة بل أولى.<sup>1</sup> الشبهة التي تعرض في الحبيل من الإكراه ووطء الشبهة، وفي الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة والخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي هي تجويز غلط الشاهد ووهمه وكذب أظهر منها، فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهدين أولى<sup>2</sup>.

ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار<sup>3</sup>.

### القول الثاني : إثبات الحدود بالقرائن غير جائز .

ذهب كل من الشافعية، والحنفية والحنابلة إلى عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن لأن الحدود تدرأ بالشبهات ولما روي عن النبي صلى " لو كنت راجما أحد بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيأتها ومن يدخل عليها " <sup>4</sup> ؛ وبناء على هذا الدليل صرحوا بعدم قبول القرائن في الحدود كونها تخص أعراض الناس والشارع الحكيم شدد على هذا بالتستر لقوله صلى الله عليه وسلم : " ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا " <sup>5</sup> ؛ فينبغي السعي في دفع الحد قبل إثباته .

<sup>1</sup> ابن القيم الجوزية (701هـ)، تعليق أبو عبيدة مشور بن حسن آل سلمان، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزية، السعودية، ط 1، 1423هـ، المجلد الثاني، ص 192، 191.

<sup>2</sup> ابن القيم الجوزية (701هـ)، تعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ص 192 .

<sup>3</sup> ابن القيم، الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص 12.

<sup>4</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، رقم الحديث: 2559، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الأول، ص 855.

<sup>5</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم الحديث: 2544، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الثاني، ص 850.

## **الفصل الثاني: مدى حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**

و الذي أميل إليه، أن الحدود لا تثبت إلا بقريضة قاطعة كجريمة الزنا تثبت بالحمل إذا كانت المرأة ليس لها زوج، أو المرأة التي تلد قبل ستة أشهر من تاريخ الدخول بها ولا تدعي اي شبهة سواء كانت قوية أو ضعيفة ففي هذه الحالة يقام عليها الحد، وكذلك في جرائم السرقة لا بد أنت تكون القريضة قوية لأخذ والاعتداد بها، وللقاضي سلطة تقديرية للقرائن التي تطرح أمامه في الدعوى، والتي تطمئن لها نفسه بعد اجتهاده في البحث والتدقيق لمعرفة ظروف الدعوى وملابسات القضية ليخرج بحكم صائب يقيم به الحق والعدل .

### **ملخص الفصل الثاني:**

ما نخلص إليه في هذا الفصل أن تعاملات الإنسان اليومية وتطورات الأحداث والوسائل والوقائع جعل من الفقهاء والقضاة يصبون نظرهم حول طرق الإثبات والتمكن من ردع المجرمين مهما كانت وسائل إجرامهم لهذا سايروا تطورات العصر بوسائل تكشف عن ملابسات القضية التي يعمل المجرمين على إخفائها وعدم معرفتها بوسائل القضاء كالإقرار، والشهادة واليمين والكتابة، فإذا غابت هذه الأدلة لا نبقى مكتوفي الأيدي أو يقع العقاب على الأبرياء أو نطبق أحكام لا تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب، وبالتالي القرائن هي السبيل الوحيد الذي يحيط بالقضية ويرفع عنها اللبس، وبعد بحثنا عن حجية القريضة ودورها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وجدنا اختلاف الفقهاء حول الاستدلال بالقرائن، فمنهم من يعتبرها حجة شرعية ؛ كابن القيم في كتابه الطرق الحكمية، بينما يرى فريق آخر عدم حجية القرائن في الإثبات خوفا من فتح باب الاجتهاد لمن هب ودب أي من باب الاحتياط وسد الذرائع لأن الأخذ بالقرائن يحتاج إلى ضوابط؛ منها أن يكون الفقيه أو القاضي من ذوي العقول الراجحة وعنده ملكة الاستنباط، أن تكون القرائن قوية تطمئن إليها نفس القاضي. إلا كانت وسيلة للظلم وليست لإظهار الحق، وليس من العدل التضيق والتقييد في وسائل الإثبات وحصرها وعدم الاعتماد على القرائن وبالمقابل لا نفتح الباب لكل قريضة لا تتوفر فيها الشروط أو أي دليل يمكننا من الوصول إلى الحكم .

خالد

### خاتمة:

تحتل القرائن في العصر الحاضر مرتبة متميزة بين سائر وسائل الإثبات الجزائي، إذ أنها لا تدل على الأمر المستهدف من الإثبات فحسب، وإنما تصلح أن تكون دليلاً قائماً بذاته يغني عن سواها من الأدلة الأخرى، ذلك أن الإثبات في المجال الجزائي يتعلق بوقائع مادية يتعذر إعداد الدليل بشأنها مسبقاً، وقلما يتوفر الدليل المباشر عليها، خاصة حين يعتمد مرتكبو الجرائم إلى طمس معالمها تضليلاً للعدالة، لذلك لا يجد القاضي أمامه سوى الوقائع المرتبطة بالجريمة فيحاول استنتاجها، والاستدلال بها على ما قد يكون لازماً أو مرتبطاً بها، مما قد يغفل عنه الجاني أو يهمله جهلاً بتأثيره في الكشف عنه وفضلاً عن ذلك فإن التقدم العلمي الهائل الذي عم مختلف المجالات قد زاد من أهمية القرائن بالنسبة للوقائع المادية، ذلك أن المجرمين قد استفادوا بشكل كبير من التطورات العلمية، مما صعب مهمة القضاة في الكشف عنهم بالاعتماد على وسائل الإثبات التقليدية، ومن هنا أصبح من الضروري الاستعانة بوسائل الإثبات الحديثة التي وفرها العلم الحديث، ولن يكون ذلك إلا عن طريق الاستعانة بالقرائن في الإثبات.

وقد توصلنا إلى من هذه الدراسة إلى عدد من النتائج الجوهرية و إلى مجموعة من التوصيات نبينها على الوجه الآتي:

### أولاً: النتائج

- ان القرينة وسيلة من وسائل الإثبات، كون حجيتها ثبتت من الكتاب و السنة.
- القرينة القضائية دليل غير مباشر في الإثبات الجنائي .
- إن القرائن تلعب دوراً جدياً مهماً في مجال الإثبات الجنائي لما تكتسبه من أهمية بالغة في الوصول إلى الحقائق و كشف الوقائع التي من شأن القاضي الجزائي الاعتماد عليها في تكوين قناعته و اتخاذ قراراته و بناء حكمه عند نظره في المسائل و الدعاوى المختلفة المطروحة أمامه و الفصل فيها.

- إن وسائل الإثبات في القانون الجزائري ليست محصورة في عدد معين يجب الاقتصار عليه و تجاوزه إلى غيره ،و إنما هي وسائل إثبات لإظهار العدالة و إن كل ما يؤدي إلى إظهار العدالة فهو طريق من طرق الإثبات .
- ليس من المعقول حصر أدلة الإثبات و عدم فتح الاعتماد على أدلة أخرى تخدم القضية للوصول إلى الحق و بالمقابل لا نفتح الباب على مصرعيه لكل الأدلة التي تحيط بالموضوع لذا لا بد من مراعاة ضوابط القرينة ان تكون قوية يطمئن لها نفس القاضي .
- أن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة متسقا مع باقي ظروف و ملابسات الدعوى ،فاستنباط القرينة يقتضي من القاضي أن يقوم بإثبات كامل للواقعة التي يستمد القرينة منها ،وبعد ذلك يستظهر العلاقة السببية المنطقية بين الواقعة المعلومة و الأخرى المراد إثباتها.
- نجد أن القانون الجزائري الجزائري بشقيه الإجرائي و الموضوعي لا يشير إلى القرائن القضائية إلا نادرا .

### ثانيا :التوصيات و المقترحات

- تبني المشرع الجزائري القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي و النص عليها صراحة في القانون الجزائري و ذلك لأهميتها الكبيرة في مجال الإثبات الجنائي .
- الاعتماد على القرائن بشكل أوسع في مجال الإثبات الجنائي باعتبارها من أهم عناصر الإثبات الجنائي و للأهمية البالغة التي تكتسبها في كشف الحقائق المادية للوقائع التي تبني عليها الأدلة الجنائية الأخرى .
- توسيع العمل بالقرائن القضائية في مختلف المجالات و المسائل القانونية و الجنائية و تدريسها في الجامعات و المعاهد المتخصصة في المسائل الجنائية و القانونية .
- و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على نبيه ماحي الظلمات ،إن أصبنا من الله وحده وإن أخطانا فمن الشيطان و من أنفسنا إن النفس لأمارة بالسوء.

## ملخص الدراسة :

الإثبات الجنائي هو كل ما يتخذ من قبل سلطات العدالة في مجالي التحقيق والحكم من إجراءات لكشف الغموض وإظهار الحقيقة و من أهم المبادئ التي يستند عليها هي أولاً: مبدأ افتراض البراءة، ثانياً: مبدأ مشروعية إجراءات جمع الأدلة، ثالثاً: مبدأ حرية الإثبات فالقرينة هي النتائج التي يستخلصها القانون والقاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، ولها دور بالغ الأهمية في الإثبات الجنائي، فمن خصائص القرينة أنها استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، وأنها وسيلة غير مباشرة للإثبات، وإن القرائن القانونية مذكورة في القانون على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، أما القضاية فلا تقع تحت حصر، فالقرينة نوعان قانونية وقضاية، فهذه الأخيرة لا تقوم إلا بتوافر ركنين، ركن مادي يتمثل في وجود واقعة ثابتة، والركن الثاني هو الركن المعنوي والمتمثل في قيام القاضي باستتباط ثبوت واقعة غير ثابتة أو متنازع عليها، أما القانونية فاختلّفوا في أن لها ركنين أو ركن وحيد و نحن من جانبنا نرى أن لها ركن جوهري وهو نص القانون، أما عن حجية القرينة فقد اعتبرتها الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية وسيلة من وسائل الإثبات، فهي تستدعي لمطبقتها الالتزام بضوابطها، شرط أن تكون في ذاتها قوية لإقامة العدل .

### Summary:

Criminal proof is all the procedures taken by the justice authorities in the fields of investigation and judgment to reveal ambiguity and reveal the truth. Among the most important principles on which it is based are: First: the principle of presumption of innocence, second: the principle of legality of evidence-gathering procedures, third: the principle of freedom of evidence. Presumption is the results. Which the law and the judge derive from a known fact to know an unknown fact, and it has a very important role in criminal proof, and one of the characteristics of the presumption is that it deduces an unknown fact from a known fact that leads to it by necessity and by virtue of mental necessity, and it is an involuntary means directly for proof, and the legal evidence is mentioned in the law by way of example, not for example, but the judicial one does not fall under the limitation, the presumption is of two legal and judicial types, the latter is based on the availability of two pillars, a material pillar represented in the existence of a fixed fact, and the second pillar is the moral pillar It is represented in the judge deducing the proof of an unstable or disputed fact. As for the legal, they differed in that it has two pillars or a single pillar, and we, on our part, see that it has an essential pillar, which is the text of the law. As for the authority of the presumption, it was considered by Islamic Sharia and man-made laws as one of the means Evidence, it requires its application to abide by its controls, provided that it is in itself strong to establish justice.

قائمة المصادر

والمراجع

### قائمة المصادر والمراجع

#### أولاً: القرآن الكريم

#### ثانياً: الكتب

1. ابراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، مكتبة أسامة الرياض، 1402، ط1، 1403، ط2.
2. ابن القيم الجوزية (691-751)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، دط، دت.
3. ابن القيم الجوزية (701هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق أبو عبيدة مشور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزية، السعودية، ط 1، 1423هـ، المجلد الثاني.
4. ابن الكثير (701-774)، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
5. ابن عابدين الدمشقي 1252 هـ، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر بيروت ط 2، 1412 هـ 1992 م.
6. ابن قدامة المقدسي (620هـ)، المغني ، مكتبة القاهرة ، د.ط، 1388هـ-1968م، ص163.
7. ابو العلا علي، ابو العلا النمر، الإثبات الجنائي دراسة تحليلية لتحديد مواطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، د.ط، 1991م.
8. أبو منظور أبو الفضل جمال الدين بن محمد ابن منظور ،لسان العرب ،، دار صادر بيروت لبنان، ط 1994م.
9. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد، المحسن التركي، دار عبد السند حسن يمامة، القاهرة، ط 1، 1422هـ-2001م.
10. أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، المكتبة الأزهرية للتراث، ط 4.

11. أحمد عبد المنعم البهي، طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون، دار الفكر العربي، 1965.
12. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، د.ط، 1981م .
13. احمد يحي شعار، الإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة، فلسطين رام الله، د.ط، 2012م .
14. الطوسي (460): تهذيب الأحكام، تحقيق حسن الموسوي الخرساني، دار الكتب الإسلامية، ط3، 1405.
15. العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ،دار القلم، ط1 .
16. حسن الجو خدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن/عمان، ط2، 1997م.
17. خالد عبد العظيم أبو غابة، حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، د.ط 2008م.
18. سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي.
19. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود ، دار إحياء الكتب العربية.
20. السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة، مصر، د.ط، 2002م ، .
21. شريف الطباخ، الإثبات في جرائم المخدرات، دار العدالة، القاهرة ، ط2005، 1م .
22. الشريف علي بن محمد الجرجاني ،التعريفات، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان، ط1983، 1م، .
23. البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت
24. مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، (1347-1929م ) .
25. مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

26. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، د.ط، 2005م.
27. طواهري إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، غير منشورة، جامعة الجزائر، د.ط، 1994/1993.
28. عادل حسن علي، الإثبات - أحكام الالتزام، مكتبة زهراء الشرق، 1997م، د.ط.
29. عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ط1، 2011 م/1432 هـ.
30. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2005م.
31. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه، كلية الحقوق والقضاء النظرية والتطبيق، منشأة العارف، الإسكندرية، د.ط، 1996م.
32. عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، د.ت.ن.
33. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1956.
34. عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2006.
35. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوى الإسلامية، ط8، 1942 م.
36. فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة السعودية، المكتب العربي الحديث، الرياض، د.ط، 2001.
37. القرطبي: تحقيق أحمد البردوني، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384 هـ-1964 م.
38. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1985.

39. كوليزار كاكل عزيز، القرينة في اللغة العربية، دار دجلة، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2009م.
40. لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، ط17، 1970م .
41. محمد ابن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425 هـ، 2004 م.
42. محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة / مصر، د.ط، د.ت.ن.
43. محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، د.ت.ن.
44. محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة 2003.
45. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة مصر، 1976، 1م.
46. محمد رفيق البسيوطي، مبادئ عامة في الإثبات الجنائي ،المركز القومي للدراسات، القاهرة ،د.ط، د.ت.ن.
47. محمد عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة، بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2000.
48. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مكتبة دار البيان، بيروت، ط1، 1402هـ، 1982م.
49. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1968م.
50. مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2001م.

51. مصطفى محمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ- 2004 م.

52. معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصر، ط1985، 3م.

53. المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، محي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1392.

54. هلاي احمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة / مصر، ط1، 1987م.

ثالثا: الرسائل العلمية الجامعية :

1. امال عبد الرحمان يوسف حسن، مذكرة حول الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012/2011.

2. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، ط2009، 3م.

3. موفق تيزيري، بسعد شهرزاد، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018.

4. الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيبي، حول الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، 2016م.

5. غلاب الحسن عجابي الياس، الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013م/2014م.

6. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، د. ط، 1990م.

رابعا : النصوص القانونية:

1. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير، سنة 2008.

الفهارس

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
25	75	إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ .	الحجر
40	90	إِن اللّٰه يَأْمُر بِالْعَدْلِ و الْإِحْسَانِ .	النحل
41	282	وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ .	البقرة
41	2	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ .	الطلاق
41	282	وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ .	البقرة
41	106	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ .	المائدة
41	25	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ .	الحديد
41	44.43	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالرُّبْرِ .	النحل
42	4	وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ .	البينة
42	17	أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ .	هود
51	26,27	إِن كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ .	يوسف
57	16	وعلامات وبالنجم هم يهتدون .	النحل
56	28 - 26	قَالَ هِيَ رَأَوْدَتُنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ( 27 ) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ( 28 ) فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ .	يوسف
57	18	جَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا . فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ .	يوسف

58	16	وَأَلْفَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ .	النحل
65	158	قَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا .	النساء
65	23	" إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى .	النجم

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
58	هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر.
58	عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلاً فاستنفقها.
59	هل مسحتما سيفكما.
60	ائتوني بالسكين أشقه بينهما.
68	لو كنت راجماً أحد بغير بينة، لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها ومن يدخل عليها.
65	إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	شكر وعرافان إهداء مختصرات البحث
أ	مقدمة
	<b>الفصل الأول : ماهية الإثبات الجنائي والقرائن</b>
6	المبحث الأول : مفهوم الإثبات الجنائي المطلب الأول : تعريف الإثبات الجنائي (أهميته و الهدف منه)
7	الفرع الأول : تعريف الإثبات الجنائي أولاً : تعريفه لغة 1- الإثبات 2- الجنائي 3- الإثبات الجنائي
8	ثانياً : تعريفه اصطلاحاً 1- الاصطلاح الشرعي 2- الاصطلاح الإجرائي
9	الفرع الثاني : أهمية الإثبات الجنائي الفرع الثالث : الهدف من الإثبات الجنائي
10	المطلب الثاني : مبادئ الإثبات الجنائي الفرع الأول : مبدأ افتراض البراءة
11	الفرع الثاني : مشروعية إجراءات جمع الأدلة
12	الفرع الثالث : مبدأ حرية الإثبات

13	المبحث الثاني : مفهوم القرائن المطلب الأول : تعريف القرائن و أنواعها الفرع الأول : تعريف القرائن أولا : لغة
14	ثانيا : اصطلاحا 1- تعريف القرائن في الاصطلاح الفقهي
16	2- تعريف القرائن في الاصطلاح القانوني
17	الفرع الثاني : أنواع القرائن أولا : القرينة القانونية
18	1- القرينة القانونية القاطعة
19	2- القرينة القانونية البسيطة
20	ثانيا : القرينة القضائية 1- من حيث مدى دلالتها في الإثبات
21	2- من حيث قوتها في الإثبات 3- من حيث ميقات ظهورها بالنسبة للحظة ارتكاب الجريمة المطلب الثاني : مميزات القرائن و أركانها
22	الفرع الأول : مميزات القرائن أولا : تمييز القرائن عما يتشابه معها
25	ثانيا : خصائص القرائن
26	الفرع الثاني : أركان القرائن
27	أولا : الركن المادي
35	ثانيا : الركن المعنوي
36	ثالثا : نص القانون
38	ملخص الفصل الأول
	الفصل الثاني

مدى حجية القرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	
40	المبحث الأول : مدى اختلاف و حصر الأدلة أو إطلاقها و أقسام القرائن في الفقه و القانون الوضعي . المطلب الأول : مدى اختلاف حصر الأدلة أو إطلاقها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي . الفرع الأول : مدى اختلاف حصر الأدلة أو إطلاقها في الفقه الإسلامي .
41	أولا : معنى البينة .
43	ثانيا : مسألة حصر أو إطلاق الأدلة ..
47	ثالثا : تحديد طرق الإثبات .
48	الفرع الثاني : مدى اختلاف حصر الأدلة أو إطلاقها في القانون الوضعي . أولا : مذهب الثبات المطلق (الحر).
49	ثانيا : مذهب الإثبات المقيد (القانوني).
50	ثالثا : المذهب المختلط .
51	المطلب الثاني : تقسيم القرائن و دورها في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي . الفرع الأول : تقسيم القرائن في الفقه الإسلامي . أولا : تقسيم القرائن إلى قرائن شرعية و قضائية .
52	ثانيا : تقسيم القرائن باعتبار النسبة بينهما و بين مدلولاتها .
53	ثالثا : تقسيم القرائن باعتبار دلالتها و ضعفها . الفرع الثاني : تقسيم القرائن في القانون الوضعي . أولا : القرائن القانونية .
54	ثانيا : القرائن القضائية .
55	ثالثا : القرائن الطبيعية . المبحث الثاني : حجية القرائن و دورها في الإثبات الجنائي .

56	المطلب الأول : القائلون بحجية القرائن في الإثبات . الفرع الأول : أدلة الموجزون من الكتاب .
58	الفرع الثاني : أدلة الموجزون من السنة النبوية .
61	الفرع الثالث : أدلة الموجزون بحجية القرائن في الإجماع و المعقول .
63	المطلب الثاني : أدلة القائلون بعدم حجية القرائن في الإثبات. الفرع الأول : أدلتهم من السنة النبوية .
65	الفرع الثاني : أدلتهم من المعقول .
66	المطلب الثالث : إثبات القصاص و الحدود بالقرائن .
	الفرع الأول : إثبات القصاص بالقرائن.
67	الفرع الثاني إثبات الحدود بالقرائن .
69	ملخص الفصل الثاني .
	خاتمة
	ملخص الدراسة عربي - إنجليزي
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس الآيات و الأحاديث
	فهرس الموضوعات



Faculty of Humanities and Social Sciences  
Vice-Deanship of the College for Studies and  
Student Affairs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila



مكتبة العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قباية العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

التربية ودراسها في الأقباطية الجبالي  
في الفترة الأولى والأسبوع والفتوة الوصفي

إعداد الطلبة:

- 1- مقرر فتوة وريجة رقم التسجيل: 16163509 29 22
- 2- حمودة حولة رقم التسجيل: 19163306 49 34

القسم: العلوم الإسلامية الشعبية، العلوم الإسلامية التخصص: دشرية وفتوة  
إشراف: صالح بن محمد الرتبة: أستاذ جامعي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2020-  
2021 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء المشرف(ة):

رئيس القسم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila



Faculty of Humanities and Social Sciences  
The Deanship of the College for Studies and  
Student Affairs

مكتبة العلوم الإنسانية والاجتماعية  
نيابة العمادة للدراسات والمعامل المرتبطة بالطلبة  
الرقم: 2021 /

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيدة(ة) : سوسنة خولة

الصفحة( طالب، استاذ باحث، باحث دأخر) : باللمبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100522313

الصادرة بتاريخ : 13 / 04 / 2016 عن دائرة : نشر فاصد علي

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الانسانية

تخصص: تاريخ وقانون تحت رقم التسجيل: 49 1633044234

والمكلف بإنجاز اعمال بحث( مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: القربنة وموروثها في الأناضول الصلبي في العهد الاسلامي

والقانون الوصي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة

الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 17 / 06 / 2021

امضاء المعني (3):



عبد

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية وسكافحتها.



**Faculty of Humanities and Social Sciences**  
Vice-Deanship of the College for Studies and  
Student Affairs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة  
الرقم: 2021/

**تصريح شرعي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث**

أنا الممضى أدناه :

السيد(ة) : شرجة حوروية  
الصفة( طالب، استاذ باحث، باحث داور) : طالبة  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200359346  
الصادرة بتاريخ : 25/04/2021 عن دائرة : العمادة  
المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية العلوم الإنسانية  
تخصص: تاريخ وقانون تحت رقم التسجيل: 16463509291  
والمكلف بإنجاز اعمال بحث( مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير اطروحة دكتوراه) .  
عنوانها : القرينة ودور صامئ الأثبات الجنائي في  
الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

اصح بشرهي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة  
الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في 17 جوان 2021 م.

امضاء المعني (3) :

المرجع، القرار الوزاري رقم، 933 المؤرخ في، 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافئتها.